جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الاجراءات الادارية المنظمة للإنتخابات التشريعية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

مـــن إعـداد الطالبين:

- **دلمة إبراهيم**
- **مصاطفى رشيد**

إشـراف الأستـــاذ

- **الدكتور فروحات سعيد**

لقب و إسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوحميدة عبد الكريم	دكتور	جامعة غرداية	رئيساً
فروحات السعيد	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
رامون فيصل	دكتور	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2021-2022

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الاجراءات الادارية المنظمة للإنتخابات التشريعية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

مـــن إعـداد الطالبين:

- **دلمة إبراهيم**
- **مصاطفى رشيد**

إشـراف الأستـــاذ

- **الدكتور فروحات سعيد**

لقب و إسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوحميدة عبد الكريم	دكتور	جامعة غرداية	رئيساً
فروحات السعيد	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
رامون فيصل	دكتور	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2021-2022

الإهداء

نهدي هذا العمل الى الوالدين الكريمين والعائلة الكريمة والاخوة والاخوات ، وكل من كان لنا عونا في إتمام هذا العمل ، و الى كل الأصدقاء والزملاء

كلمــة شكــر وتقديــر

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى

الأستاذ الدكتور : فروحات السعيد الذي شرفنا بقبوله الإشراف على رسالتنا ، وساندنا بالعون والنصح والإرشاد، فله منا كامل الشكر والامتنان والتقدير والاحترام ، وأدامه الله دخرا لطلبة العلم .

والشكر موصول الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، كل باسمه ، ومقامه والذي كانوا لنا نعم العون والسند طيلة مسارنا الدراسي .

مقدمة

مقدمة

الانتخابـات هـي الوسـيلة القانونيـة لاعـتلاء المناصـب السياسـية، فـي الـدول الديمقراطـــية ، بعيـدا عـن اسـتعمال العنـف، وهـي تجسـيد لحـق المـواطنين , فـي اختيـار مـن يقـوم بتسـيير شـأنهم العـام , بكـل حريـة فـي جـو مـن الشـفافية , والنزاهـة , لـذا يجـب أن تحـاط بمجموعـة مـن الضـمانات , تكفـل المنـاخ الملائـم لإجـراء هـذه الانتخابات والوصول الى نتائج غير مشكوك في صحتها .

وتعتبـر الانتخابـات التشـريعية مـن أهـم الانتخابـات التـي تضـمن بنـــــاء دولـة القـانون, لأن المجلـس الشـعبي الـوطني , والـذي هـو أحـد غرفتـي البرلمـان هـو الهيئـة التـي خولهـا الدسـتور الجزائـري وأعطاهـا حـق التشـريع سـواء , القـوانين العاديـة أو العضوية .

وكمـا نعلـم فـأي انتخابـات مهمـا كـان نوعهـا, ومنهـا الانتخابـات التشـريعية لابـد أن تخضـع فـي تسـييرها الـى مجموعـة مـن القواعـد الإجرائيـة الإداريـة سـواء شكلـــية أو موضـوعية بـدء مـن إعـلان إجرائهـا الـى غايـة انتهائهـا , بـإعلان النتـائج النهائية , مرورا بالهيئات المتدخلة في التكفل بمختلف مراحـــــلها.

فلحمايـــة الصـــوت الانتخـــابي جـــاء الأمـــر 21-01 المتضـــمن القـــانون العضـوي للانتخابـات ليوضـح كـل هـذه الإجـراءات , فحـدد الهيئـة المكلفـة بتحضـير وتنظـــــيم وتســـيير والإشـراف علـى مجمـوع العمليـة الانتخـــــبية , ليعـرج علـى الناخـــب والمترشـح ومـا يخصـــهما مـــن شـــروط وإجـــــراءات, الـــى الحملـــة الانتخابية و الاقتراع وإعلان النتائج ومختلف عمليات الطعون الانتخابية .

والغـرض مـن تبيـين هـذه الإجـراءات ضـمان نزاهـة الانتخابـات لإجرائهـا فـي شـفافية لإخضاعـــــها لحـق الرقابـة والطعـن مـن مختلـف المتنافســـين السياســـيين في حالة عدم احترامها من طرف القائـــــمين عليها.

أهمية الموضوع

موضــوع الإجــراءات الإداريــة المنظمــة للانتخابــات التشريعـــــية , لــه بــالغ الأهميــة فــي تســيير العمـــلية الانتخابيــة ,سـواء للمـؤطر ,أو الناخــب أو المترشــح لضــمان حمايــة الصــوت الانتخــابي و ضــمان النزاهــة والمصــداقية , والثقــة فــي المؤسســات الدســتورية , ولإرســاء الديمقراطيــة الحقيقيــة والتــداول الســلمي علــى الســلطة , وجــب أن تكــون هــذه الإجــراءات معلنــة و واضــحة للجميــع ليتســنى للجميع فهمها والالتزام بها.

ولكــون الانتخابــات التشــريعية ,الوســيلة الديمقراطيــة للوصــول للبرلمــان , والــذي لــه دور بــالغ الأهميــة فــي مجــال التشــريع والرقابــة , كانــت الإجــراءات المنظمــة لهــده الانتخابــات تختلــف عــن إجــراءات الانتخابــات المحليــة . و لقــد قمنــا فــي دراســتنا هــذه بالاعتمــاد علــى الأمــر 21-01 دون غيــره مــن القــوانين الانتخابيــة الســابقة , لنبتعــد علــى المقارنــات القانونيــة , ولتبســيط وتســهيل فهــم هــذه الإجــراءات على طلبة الحقوق , والمواطنين بحد سواء .

عوامل اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع الى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية .

العوامل الذاتية

- الرغبة في التعمق في فهم جوانب هذا الموضوع من كل جوانبه
- لكــوني شــاركت فــي تــأطير مختلــف العمليــات الانتخابيــة ومارســت حــق الترشح
- رغبتــي فــي تبســيط هــذا الموضــوع لطــلاب الحقــوق خاصــة طــلاب مرحلــة الليسانس.

العوامل الموضوعية

نظـرا لعـدم تطـرق الكثيـر مـن الطـلاب الـى الأمـر 21-01 المتضـمن القـانون العضـوي للانتخابـات وذلـك لحداثـة صـدوره وكـذا لاسـتحداث هـذا القـانون للكثيـر مـن الإجـراءات والهيئـات الرقابيـة علـى العمليـة الانتخابيـة , تطبيقـا ومطابقـة لمـواده للتعديل الدستوري 2020.

الهدف من الموضوع

اضافة ولو بسيطة لشرح الإجراءات الإدارية المنظمة للانتخابات التشريعية .

توعيـة أكبـر عـدد مـن المـواطنين بـالإجراءات الإداريـة المنظمـة للانتخابـات التشـريعية ليكونـوا علـى اطـلاع بـين , ودقيـق لمختلـف هـده الإجـراءات ,ونفـس الشيء لطلبة العلم وبالأخص طلبة الحقوق في طور الليسانس .

الدراسات السابقة

تناولـت فـي موضـوعي مجموعـة مـن الدراسـات المختصـة والتـي أعـانتني في اجتياز كثيرا من العقبات لحداثة قانون الانتخابات نذكر منها :

غبـولي منـى و عبـد السـلام طوبـال ,النظـام القـانوني للسـلطة المسـتقلة للانتخابـات ,وأهـم مـا ركـزت عليـه هـذه ,هـو السـلطة المسـتقلة للانتخابـات مـن حيـت التعيين والتشكيلة ,والصلاحيات والمهام وشروط العضوية فيها.

عبـد المـؤمن عبـد الوهـاب ,النظـام الانتخـابي فـي التجربـة الدسـتورية الجزائريـة ,والـذي تطـرق فيـه لمختلـف مراحـل النظـام الانتخـابي ومختلـف الفـاعلين فيه عبر مختلق القوانين الانتخابية التي مرت بها الدولة الجزائية .

جـوادي اليـاس ,يعـيش تمـام شـوقي اليـات تسـوية منازعـات العمليـات التحضـيرية للانتخابـات التشـريعية فـي ضـوء مسـتجدات أحكـام الأمـر 21-01

المتضـــمن القـــانون العضـــوي المتعلـــق بنظـــام الانتخابـــات الجزائـــري , والتـــي أفـــاض فيها في شرح منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية .

الصعوبات

نظـرا لقلـة المراجـع التـي تطرقـت لقـانون الانتخابـات الجديـد لحداثتـه, ارتأينـا ان نحـاول بأنفسـنا اسـتنباط الاحكـام المتعلقـة الإجـراءات الإداريـة المنظمـة للانتخابـات التشـريعية ، مباشـرة مـن الأمـر 21-01 المتضـمن القـانون العضـوي للانتخابـات , لعلنا نوفق لذلك .

طرح الإشكال

ممـا سـبق يمكـن القـول أن الدراسـة تتمحـور حـول الإجـراءات الإداريـة المنظمـة للانتخابـات التشـريعية فـي القـانون الجزائـري وخصوصـا الأمـر 21-01المتضـمن القـانون العضـوي للانتخابـات ومنـه نطـرح الاشـكال التـالي، مـاهي الإجـراءات الإداريـة التحضـيرية القبليـة وكـذا أثنـاء وبعـد العمليـة الانتخابيـة فـي الانتخابـات التشريعية ؟.

المنهج العلمي المتبع

اسـتعملنا فـي دراسـتنا لهـذا الموضـوع المـنهج الوصـفي التحليلـي وهـذا مـن أجـل الوقـوف علـى مختلـف الإجـراءات الإداريـة التـي يحتويهـا الأمـر 21-01 المتضمن القانون العضوي الانتخابات في مجال الانتخابات التشريعية .

وكـذلك لأن التركيـز فـي هـده الدراسـة يقـوم علـى تحليـل نصـوص قانونيـة واستنباط الأحكام منها.

الخطة المتبعة

مـن أجـل الالمـام بموضـوع الدراسـة مـن كـل جوانبـه قسـمنا الدراسـة الـى فصـلين كـل فصل بمبحثين ,

الفصــل الأول بعنــوان الإجــراءات الإداريــة قبــل العمليــة الانتخابيــة للانتخابــات التشـريعية, وقـد تضـمن مبحثـين , المبحـث الأول تناولنـا فيـه الهيئـة المشـرفة علـى العمليــة الانتخابيــة , أمــا المبحــث الثــاني فــداء بعنــوان الإجــراءات الإداريــة قبــل العملية الانتخابية.

أمــا فيمــا يخــص الفصــل الثــاني فكــان عنوانــه , الإجــراءات الإداريــة أثنــاء وبعــد الحملــة الانتخابيــة , وقســمناه أيضــا الــى مبحثــين, المبحــث الأول بعنــوان الإجـراءات الإداريــة المتعلقــة بعمليــة التصــويت والفــرز فــي الانتخابــات التشــريعية, والمبحث الثاني فكان عنوانه منازعات العمليات الانتخابية للانتخابات التشريعية.

الفصل الاول

الاجراءات الادارية قبل العملية الانتخابية

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية قبل العملية الانتخابية

المبحث الأول :الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية

بعـد الحـراك الشـعبي سـنة 2019 و مطالبـة فئـات واسـعة مـن المجتمـع بانتخابـات حـرة ونزيهـة و شـفافة , عملـت الدولـة علـى إصـلاحات عميقـة ,كانـت بـدايتها التعـديل الدسـتوري 2020 ليتبـع بإصـلاح النظـام الانتخـابي بغيـة القضـاء علـى الفسـاد السياسـي فـي العمليـات الانتخابيـة , والـذي كـان طـاغيا علـى العمليـات الانتخابيـة السـابقة, لـذلك كـان لزامـا علـى الدولـة إضـفاء نـوع مـن الشـفافية الانتخابـية , للحد من الممارسات السلبية التي كانت تشوب عملية الانتخابات " إذ أن كـلا من الشفافـية والفسـاد مفهومـان يقعـان علـى طـرف نقـيض ,فكلمـا اتسـعت دائـرة الشـفافية ضـاقت دائـرة الفسـاد[1]" ومـع تشـكيك المعارضـة عنـد كـل اسـتحقاقات انتخابيـة واتهـام المؤسسـات المسـؤولة عنهـا بـالتزوير حـتم هـذا علـى الدولـة اسـتحداث سـلطة مسـتقلة عـن الإدارة توجـت بإصـدار المشـرع الجزائـري السـلطة المسـتقلة للانتخابـات بموجـب القـانون العضـوي 19-07, وتعتبـر السـلطة المسـتقلة للانتخابـات هيئـة مسـتقلة[2] لهـا شخصـية معنويـة تتمتـع بالذمـة الماليـة المسـتقلة والشخصـية القانونيـة[3], والاسـتقلالية فـي التسـيير, أوكلـت لهـا مجموعـة مـن الصـلاحيات التـي كانـت فـي السـابق علـى عـاتق ثـلاث وزارات ,الداخليـة والخارجيـة, ووزارة العـدل, والمجلـس الدسـتوري وتكمـن مهمـة هـذه الهيئـة فـي تحضـير وتنظـيم وتسـيير الانتخابـات الرئاسـية والتشـريعية

[1] خراشي عادل عبد العالي إبراهيم , **مكافحة جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة** ,دار الجامعة الجديد,مصر,2016 ,ص 63 .

[2] انظر المادة 200 من **التعديل الدستوري 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020**,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 82,المؤرخ في 30 ديسمبر 2020,

[3] انظر المادة 02 من ال قانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها[1] , وتنظيم العملية الانتخابية بدءا من عملية التسجيل وانتهاء بإعلان النتائج للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين[2]

المطلب الأول: العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات وصلاحيتها

الفرع الأول: شروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات

من أجل ضمان نزاهة وحياد السلطة المستقلة للانتخابات وإبعادها عن تأثير الإدارة قيد المشرع الجزائري العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات بمجموعة من الشروط و الضوابط

وهذا ما أكدته المادة 19 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات [3]حيث اشترطت وجوب توفر عضو السلطة المستقلة على مايلي :

أولا : أن يكون مسجلا في قائمة الانتخابية

التسجيل في القوائم الانتخابية واجب وطني على كل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا[4] إذا من باب أولى يجب في من يكون مشرفا على الانتخابات التسجيل في القائمة الانتخابية .

ثانيا : أن يعترف له بالكفاءة و النزاهة والخبرة والحياد [5]

أحسن المشرع بوضع هذا الشرط ضمن الضوابط المطلوبة في عضو السلطة المستقلة للانتخابات فالكفاءة ضرورية لتسيير أي عملية انتخابية وهو من المبادئ المنصوص عليها في في توظيف مستخدمي القطاع العام حيث نص

---

[1] نفس المادة من المرجع نفسه

[2] انظر المادة 202 من المرجع نفسه

[3] غبولي منى و عبد السلام طوبال ,**النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات** ,مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ,العدد الأول ,جامعة سطيف 2, 2019 ,ص 62

[4] المادة 54 ,**الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17,االمؤرخ في 10 مارس 2021, ص13.

[5] أسقط هذا الشرط في المادة 40 من الأمر 21-01,ص12.

قـانون مكافحــة الفســاد 06-01 المتعلـق بمكافحــة الفســاد فــي بابــه الثــاني بعنــوان التـدابير الوقائيـة فـي القطـاع العـام فـي المـادة 03 تراعـى فـي توظيـف مسـتخدمي القطــاع العــام مبــادئ النجاعــة والشــفافية و المعــايير الموضــوعية مثــل الجــدارة والانصــاف والكفــاءة[1], أمــا شــرط النزاهــة فهــو كفيــل بــإجراء انتخابــات شــفافة وغيــر مطعـون فيهـا , وهـو كـذلك مطلـوب لشـغل الوظـائف العامـة كمـا نـص عليـه نفـس القانون حيث أشار الى أنه <من أجل دعم مكافحة الفساد ,تعمل الدولة والمجالس المنتخبــة والجماعــات المحليــة والمؤسســات والهيئــات العموميــة وكــذا المؤسســات العموميــة ذات النشــاطات الاقتصــادية علــى تشــجيع النزاهــة والأمانــة وكــذا روح المسـؤولية بـين موظفيـه ومنتخبيهـا مـن خـلال وضـع مـدونات وقواعـد سـلوكية تحـدد الإطــار الــذي يضــمن الأداء الســليم والنزيــه والملائــم للوظــائف والعهــدة الانتخابيــة[2]>بالإضافة للخبرة والحياد.

ثالثا : عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل[3]

الانتخابــات هــي مجــال التنــافس السياســي بــين الأحــزاب ومنــه لضــمان حيــاد الهيئــة المسـتقلة للانتخابـات كـان لزامـا عـدم انتمـاء أعضـائها لأي حـزب سياسـي لمـدة خمـس(5) سـنوات علـى الأقـل وهـي مـدة كافيـة للاسـتقلال مـن هيمنـة الحـزب والابتعـاد عن تأثيره.

رابعا: أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة[4]

---

[1] انظر المادة 03 من **القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم** , الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,العدد 14 المؤرخ في 02 افريل 2006, ص 5.

[2] المادة 07 , المرجع السابق, ص 6.

[3] انظر المادة 40 من الأمر 21-01 مرجع سابق

[4] نفس المادة المرجع نفسه

لمنــع تــأثير الإدارة علــى عمليــة الانتخــاب وبحكــم تشــعب علاقــات شــاغلي الوظــائف العليــا فــي الدولــة ولقطــع احتمــالات تــدخل هــؤلاء المــوظفين فــي العمليــة الانتخابية ثم منعهم من عضوية السلطة المستقلة للانتخابات .

خامسا :أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية أو البرلمان[1]

نفس الشــيء بالنسبة للمنتخب فبحكم عهدتــه الانتخابيــة قد يكون لــه تــأثير فــي سـير الانتخابـات وميـول سياسـية تمنعـه مـن الحيـاد لـذا اسـتبعد هـو الاخـر مـن عضوية السلطة المستقلة .

سادسا : أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية [2]ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية.

لأن للسـلطة المسـتقلة نـوع مـن السـلطة التحكيميـة فعلـى أعضـائها أن يكونـوا منـزهين عـن كـل مـا يمـس اعتبـارهم وشـرفهم مـن جـرائم تجعـل المجتمـع ينظـر الـيهم بعين من الريبة والشكوك حول وظيفتهم وعملهم في تسيير العملية الانتخابية.

سابعا :ألا يكون محكوما عليه بغش انتخابي[3]

هـذا الشـرط لـم يكـن مـدرجا فـي القـانون 19-07 المتعلـق بالسـلطة المسـتقلة للانتخابــات الســالف الــذكر وانمــا أضــيف فــي الأمــر 21-01 المتعلــق بالقــانون العضوي للانتخابات في المادة 40.

الفرع الثاني :صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات ومهامها

أعطــى المشـرع الجزائـري للسـلطة المسـتقلة للانتخابـات كـل الصـلاحية التـي كانـت لــلإدارة فــي مباشــرتها للعمليــة الانتخابيــة بــدءا مــن اســتدعاء الهيئــة الناخبــة الــى غايــة اعلان النتائج وتتمثل هذه الصلاحيات والنتائج في :

[1] نفس المادة المرجع نفسه

[2] نفس المادة من المرجع نفسه

[3] – المادة 40 من المرجع السابق ,

- مســك البطاقيــة الوطنيــة للهيئــة الناخبــة والقــوائم الانتخابيــة للبلــديات والقــوائم الانتخابيــة للجاليــة الوطنيــة بالخــارج وتحيينهــا بصــفة مســتمرة ودوريــة ,طبقــا لأحكــام القانون العضوي للانتخابات.
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها .
- الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية.
- تــوفير الوثــائق والمعــدات الانتخابيــة الضــرورية لإجــراء العمليــات الانتخابيــة والاستفتائية.
- اعتمــاد ممثلــي المترشــحين لمراقبــة عمليــات التصــويت داخــل مراكــز ومكاتــب التصويت.
- التنســيق مــع الجهــات المختصــة ,للعمليــات التــي تنــدرج فــي إطــار البعثــات الدولية لملاحظة الانتخابات, واستقبالها وانتشارها ومرافقتها[1].
- ضــمان حمايــة البيانــات الشخصــية الخاصــة بالنــاخبين والمترشــحين طيقــا للتشريع الساري المفعول.
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب .
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري الحملة الانتخابية.
- المســاهمة بالتنســيق مــع مراكــز ومؤسســات البحــث ,فــي ترقيــة البحــث العلمــي في مجال الانتخابات.[2]
- كمــا تســهر الســلطة المســتقلة علــى منــع كــل عــون مكلــف بالعمليــة الانتخابيــة أو الاســتفتائية مــن أي تصــرف أو فعــل أو ســلوك مــن شــأنه المــس بصــحة وشفافية ومصداقية الاقتراع

[1] – المادة 10 من المرجع نفسه

[2] المادة 10 , المرجع السابق .

- كمـا تنسـق مـع السـلطات العموميـة المختصـة علـى تنفيـد كـل الإجـراءات الأمنيـة لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية.

وفــي إطــار مهامهــا تســتقبل كــل العــرائض والاحتجاجــات المتعلقــة بالعمليــة الانتخابيــة التــي تردهــا مــن الأحــزاب السياســية أو المترشــحين أو النــاخبين كمــا تضــمن تــوفر كــل الشــروط اللازمــة لممارســة المــواطنين لحــق الانتخــاب بصــفة حــرة ودوريــة وشفافة[1].

المطلب الثاني : أجهزة السلطة المستقلة للانتخابات

الفرع الأول : مجلس السلطة المستقلة للانتخابات

أولا: تشكيلة مجلس السلطة المستقلة للانتخابات

يتكــون مجلــس الســلطة المســتقلة للانتخابــات مــن عشــرين (20)عضــوا يعيــنهم رئــيس الجمهوريــة مــن بــين الشخصــيات المســتقلة مــن بيــنهم عضــوا واحــد(1) مــن الجاليــة المقيمــة بالخــارج لعهــدة مــدتها ســت ســنوات غيــر قابلــة للتجديــد [2]وهــذا علــى خــلاف مــا كــان منصــوص عليــه فــي القــانون 19-07 المتعلــق بالســلطة المســتقلة للانتخابــات حيــث كــان عــدد أعضــاء المجلــس خمســين عضــوا (50) مــوزعين علــى كما يلي :

- عشرين عضوا من كفاءات المجتمع المدني .
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية .
- أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- موثقان .
- محضران قضائيان .
- خمسة (5) كفاءات مهنية .

---

[1] انظر المواد 13,14,15 من نفس المرجع .

[2] المادة 21 ,المرجع السابق .

- ثلاثة (3) شخصيات وطنية .
- ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج .

يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من بين نظرائهم[1].

وبمـــا أن التعـــديل الدســـتوري 2020 أحـــال قواعـــد تنظـــيم الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات وســـيرها وصـــلاحيتها علـــى القـــانون العضـــوي المتعلـــق بنظـــام الانتخابات[2] فقد استقر عدد أعضاء المجلس على 20 عضوا.

ويـتم انعقـاد هـذا المجلـس بطلـب مـن رئيسـه أو بطلـب مـن ثلثـي (3/2)أعضـائه وتتخدد مداولاته بالأغلبية وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ثانيا : مهام مجلس السلطة المستقلة للانتخابات

تتمثل المهام القانونية المسندة لمجلس السلطة المستقلة فيمايلي :

- يعد فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة [3].
- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.
- يعـد قـوائم أعضـاء المنـدوبيات الولائيـة والبلديـة والمنـدوبيات لـدى الممثليـات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يسـتقبل ملفـات الترشـح لانتخابـات رئـيس الجمهوريـة دون المسـاس بأحكـام الفقـرة 3 من المادة 121 من الدستور[4] ويفصل فيها طبقا لأحكام قانون الانتخابات .
- يعـد بصـفة منصـفة وعادلـة ,برنـامج وكيفيـات اسـتعمال وسـائل الإعـلام الوطنيـة السـمعية والبصـرية أثنـاء الحملـة الانتخابيـة والاسـتفتائية ,وتوزيـع قاعـات الاجتماعات ,وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.

---

[1] المادة 26 من **القانون 19-07** , مرجع سابق .

[2] المادة 201 من **التعديل الدستوري 2020 , مرجع سابق** .

[3] المادة 22 من **الأمر 21-01,** مرجع سابق .

[4] نص الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020 < **يعين رئيس الجمهورية الثلث(3/1) الأخرمن أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية ولاقتصادية والاجتماعية** >

- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية.
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي بقدمه رئيس السلطة المستقلة .
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.
- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي [1].

الفرع الثاني : رئيس السلطة المستقلة وصلاحياته

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة ست سنوات غير قابلة للتجديد كما هو منصوص عليه دستوريا في المادة 201 من التعديل الدستوري 2020 , والمادة 27 من الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات تساعده أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني يتمتع بالصلاحيات التالية:

- يرأس مجلس السلطة وينفد مداولاته.
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس .
- يوجه وينسق أعمال المجلس .
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين في العملية الانتخابية
- الممثل القانوني للسلطة المستقلة أمام القضاء في جميع التصرفات المدنية والإدارية.

[1] أنظر المادة 22 من الأمر 21-01 ,مرجع سابق

- يقـوم بتعيـين أعضـاء المنـدوبيات البلديـة والولائيـة والمنـدوبيات لـدى الممثليـات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.
- المسـؤول عـن تعبئـة أعضـاء المنـدوبيات البلديـة والولائيـة والمنـدوبيات لـدى الممثليـات الدبلوماسـية والقنصـلية بالخـارج خـلال فتـرة العمليـات الانتخابيـة والاسـتفتائية وفتـرة مراجعـة القـوائم الانتخابيـة، ونشـرهم عبـر التـراب الـوطني وفـي الخارج.
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت[1].
- ينسـق مـع الجهـات المختصـة العمليـات المندرجـة فـي إطـار البعثـات الدوليـة لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها عبر التراب الوطني.
- يعلـن النتـائج المؤقتـة للانتخابـات التشـريعية ونتـائج الاسـتفتاءات دون المسـاس بأحكـام المـادة 186 مـن قـانون الانتخابـات والتـي تعطـي صـلاحية الإعـلان المؤقـت لنتـائج الانتخابـات المحليـة البلديـة والولائيـة للمنسـق الـولائي للسـلطة المستقلة .
- يعـد التقريـر الخـاص بالعمليـات الانتخابيـة والاسـتفتائية ويقـوم بنشـره بعـد مصـادقة المجلس عليه.
- هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة .
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهاهم .
- يمـارس السـلطة الرئاسـية علـى مجمـوع المسـتخدمين والتقنيـين التـابعين للسـلطة المستقلة.
- يوقـع علـى محاضـر مـداولات وقـرارات السـلطة المسـتقلة و يضـمن تبلغيهـا ومتابعـة تنفيذها.

[1] – انظر المادة 30 , المرجع السابق

- يقـوم باتخـاذ كـل التـدابير مـن أجـل ضـمان السـير العـادي للعمليـات الانتخابيـة والاسـتفتائية وضـمان مصـداقية وصـحة وشـفافية نتـائج الانتخابـات ومطابقتهـا وفقـا للتشريع والتنظيم.[1]

الفرع الثالث : امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج

تتشـكل الامتـدادات المحليـة للسـلطة المسـتقلة مـن المنـدوبيات الولائيـة وتسـاعدها مندوبيات بلدية [2].

تقـوم المندوبيـة الولائيـة للسـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات بالتحضـير والتسـيير والتنظـيم والإشـراف علـى العمليـة الانتخابيـة، بالتنسـيق مـع السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات علـى المسـتوى المركـزي، والمنـدوبيات البلديـة علـى المسـتوى المحلـي, وتتشـكل المندوبيـة الولائيـة مـن ثلاثـة(3) أعضـاء الـى خمسـة عشـر (15)عضـوا مـع مراعـاة معيـار عـدد البلـديات وتوزيـع الهيئـة الناخبـة [3]ويـتم تحديـد تشـكيلتها بقـرار مـن طـرف رئـيس السـلطة المسـتقلة بعـد مصـادقة مجلسـها. ويرأسـها منسـق ولائـي ,كمـا يحـدد رئـيس السـلطة المسـتقلة تشـكيلة المندوبيـة البلديـة والمنـدوبيات لـدى الممثليـات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وهذا بمناسبة كل استشارة انتخابية .

المبحث الثاني : الإجراءات الإدارية قبل العملية الانتخابية

الانتخـاب هـو الوسـيلة التـي يـتم بموجبهـا بمقتضـاها التـداول علـى السـلطة وأليـة للمشـاركة فيهـا فـي الـدول الديمقراطيـة كمـا عرفهـا بعـض الفقـه بأنهـا ممارسـة الديمقراطيـة التـي تقـوم بمقتضـاها هيئـة النـاخبين بممارسـة حقهـا فـي السـيادة باختيـار

[1] انظر المادة 30,31 , المرجع السابق .

[2] المادة 32 من نفس المرجع .

[3] المادة 33 نفس المرجع .

الحكـام عـن طريـق التصـويت وبالاشـتراك فـي اتخـاذ القـرارات السياسـية عـن طريـق الانتخاب الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي[1] .

فهـي عمليّـة إداريّـة سياسـيّة منظّمـة تتـيح للمـواطن الترشّـح لشـغل منصـب عـام وتقلّـد وظـائف عامـة, كمـا تمـنح المـواطن حـقّ الاختيـار والتمثيـل عـن طريـق الإدلاء بالأصـوات, وتعطيـه الإمكانيّـة فـي اختيـار المسـؤول السياسـي والحـزب الّـذي يثقـون فيهـو تخـوّل لـه المشـاركة فـي إدارة شـؤون الدولـة العامـة هـي و تمـنح لـه الفرصـة للمشـاركة فـي صـناعة القـرارات والسياسـات العامـة الاقتصـادية والمعيشـيّة والاجتماعية والتربويّة.

لكـن هـذا الانتخـاب يمـر بمجموعـة مـن الإجـراءات الإداريـة تنظمـه وتـؤطره بـدء مـن الناخـب مـرورا بالمترشـح وكـذا الحملـة الانتخابيـة وصـولا الـى عمليـة الاقتـراع وإعلان النتائج وانتهاء بالطعون والمنازعات الادارية .

المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بالناخب

لـم يعـرف قـانون الانتخابـات الجزائـري الناخـب وتـرك ذلـك للفقـه وانمـا حـدده بواسـطة الشـروط المطلوبـة توفرهـا فيـه حيـث نصـت المـادة 50 مـن الأمـر 21-01 المتضـمن القـانون العضـوي للانتخابـات حيعـد ناخبـا كـل جزائـري وجزائريـة بلـغ مـن العمـر ثمـاني عشـرة (18) سـنة كاملـة يـوم الاقتـراع وكـان متمتعـا بحقوقـه المدنيـة والسياسـية ,ولـم يوجـد فـي إحـدى حـالات فقـدان الأهليـة المحـددة فـي التشـريع السـاري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية .>

الفرع الأول : الشروط الواجب توفرها في الناخب

أولا : الجنسية

[1] محمد العيد عباسي ومحمد طه فرحات ,**الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون19 -08 العضوي**, مذكرة ماستر, كلية الحقوق جامعة الوادي ,2020/2019 ,ص 8.

تشكّل الجنسية كشرط للترشح، من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك، انطلاقا من الدستور فيما يخص الانتخابات الرئاسية أو القوانين الانتخابية فيما يخص الاستشارات الانتخابية الأخرى[1] فهي ضابط المواطنة ووسيلة للتمييز بين المنتمين للدولة والأجانب عنها

فالمواطنون الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية هم وحدهم من يحق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية ويمثل حق الجنسية الرابطة التي تقوم بين مباشرة حق التصويت وصفة المواطنة

ولا فرق بين أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة وشروط التمتع بالجنسية الجزائرية محددة وفق الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم

ثانيا : السن

من البديهي أنه يجب توفر سن معين في المواطن ليطلق عليه صفة ناخب ، حيث تحدد التشريعات حسب كل دولة سن معين يسمى سن الرشد السياسي ، وهو العمر الذي يبلغه الفرد لكي يصبح قادرا على مباشرة حقه في الانتخاب، إذ أنه من غير المنطق مباشرة الأطفال عملية التصويت والتي تستدعي حد من الوعي سياسي و قد حددت معظم التشريعات هذا السن بين 18 سنة و25 سنة [2]و قد اختار المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الجزائري السن القانوني للممارسة عملية الانتخاب ب 18 سنة خلافا لسن البلوغ في القانوني

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب , **رسالة ماجيستر التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري** , جامعة الأخوة منتوري ,قسنطينة, 2007 , ص 33.

[2] – نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011,.ص 291

المـدني المحـدد ب19 سـنة ربمـا ذلـك توسـيعا لنطـاق مشـاركة المـواطنين فـي العمليـة الديمقراطية وجعلها تشمل أكبر عدد ممكن.

ثالثا : التمتع بالحقوق المدنية والسياسة

مـن الشـروط التـي اوجبهـا المشـرع للممارسـة حـق الانتخـاب ضـرورة التمتـع بـالحقوق المدنيـة والسياسـية وذلـك تكريسـا لاحتـرام القـوانين والأنظمـة حيـث حـرم المشـرع الجزائـري كـل مـن الأشـخاص المحكـوم علـبهم فـي جنايـات ولـم يـرد اعتبـارهم مـن ممارسـة حـق الانتخـاب، وكـذلك عقوبـة الحـبس فـي بعـض الجـنح والأشـخاص أو الذين سلكوا سلوكا منافيا ومعاديا لمصالح الوطن[1]

رابعا: الأهلية

السـلامة العقليـة ضـرورية للممارسـة حـق الانتخـاب فـلا يعقـل فـي مـن يصـاب بعاهـة مـن عتـه او جنـون ان يرجـى منـه التمييـز والاختيـار السـليم بـين المترشـحين لتبـوء مناصـب سياسـية فـي الدولـة لـذلك حـرص المشـرع علـى ادراج هـذا الشـرط فـي الشروط العامة الواجب توفرها في شخص الناخب حماية للمصلحة العامة .

خامسا: الموطن الانتخابي

المـوطن الانتخـابي هـو المكـان الـذي يحـق للناخـب التصـويت والـذي سـجل فـي قائمتـه الانتخابيـة وهـي البلديـة التـي بهـا موطنـه وفـق المـادة 36 مـن القـانون المـدني، وذلـك تماشـيا والمـادة 51 مـن القـانون العضـوي رقـم 21-01 المتعلـق بالانتخابـات والتـي ألزمـت انـه لا يصـوت الا مـن كـان مسـجلا فـي القائمـة الانتخابيـة البلديـة التـي بهـا موطنـه وفـق المـادة 36 مـن القـانون المـدني، وهـذا للتـدليل علـى الجهـة التـي سـجل بهـا الناخـب، والتـي يـدلي فيهـا بصـوته .ولقـد حـدد المشـرع الجزائـري مـوطن

[1] – محمد نعرورة، **مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر**، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون إداري، كلية 2 الحقوق و العلوم السياسة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2019-2020 ،.ص: 8-9.

الشـخص الانتخـابي بالمحـل الـذي يوجـد فـي سـكناه الرئيسـي, وعنـد عـدم وجـود سـكنى يقـوم محـل الإقامـة العـادي مقـام المـواطن , و لا يجـوز أن يكـون للشـخص أكثـر مـن موطن بنفس الوقت[1].

سادسا: التسجيل في القائمة الانتخابية

التسـجيل فـي القـوائم الانتخابيـة واجـب علـى كـل مـواطن ومواطنـة تتـوفر فيـه الشـروط المطلوبـة قانونـا[2] الا أن هـذا الوجـوب يعتبـر أخلاقيـا أكثـر منـه قـانوني إذ لا توجـد وسـيلة تجبـر المـواطن علـى التسـجيل فـي هـذه القـوائم كمـا أنـه لا توجـد عقوبـة تفـرض عليـه لمخالفتـه لهـذا الواجـب وكـان مـن الأجـدر علـى المشـرع طلـب التسـجيل التلقائي في القائمة الانتخابية لمن بلغ سنه 18 سنة .

ويكـون تسـجيل الجزائـريين والجزائريـات المقيمـين فـي الخـارج لـدى الممثليـات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية حسب الاتي:

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في قائمة انتخابية لأحدى البلديات الأتية

- ❖ بلدية مسقط رأس المعني .
- ❖ بلدية أخر موطن للمعني .
- ❖ بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني .

أمـا بالنسـبة للانتخابـات الرئاسـية والتشـريعية والاستشـارات الاسـتفتائية ,يـتم التسـجيل فـي القائمـة الانتخابيـة للممثليـات الدبلوماسـية والقنصـلية الجزائريـة الموجـودة فـي بلـد إقامة الناخب [3].

---

[1] - انظر المادة 36 **الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سيبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ,** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,العدد 78,المؤرخ في 30سيبتمبر 1975 .

[2] - المادة 54 من **الأمر 21-01** مرجع سابق .

[3] المادة 57 من **الأمر 21-01** , المرجع السابق.

كـذلك أفـراد الجـيش الـوطني الشـعبي والأمـن الـوطني والحمايـة المدنيـة ومـوظفي الجمـارك الجزائريـة ومصـالح السـجون الـذين لا تتـوفر فـيهم الشـروط المـذكورة فـي المـادة 51 مـن الأمـر 21-01 الخـاص بقـانون الانتخابـات يمكـن تسجيلهم بنفس الكيفية.

الفرع الثاني: القوائم الانتخابية

أولا :تعريف القائمة الانتخابية

هنـاك عـدة تعريفـات للقـوائم الانتخابيـة نـذكر منهـا: أنهـا تلـك الوعـاء أو الجسـم الانتخـابي والـذي يضـم بصـفة رسـمية أسـماء المـواطنين الـذين تتـوفر فـيهم الشـروط التـي رسـمها القـانون والتـي ذكرناهـا سـابقا، فهـي بـذلك تلـك الوثيقـة التـي تحصـي النـاخبين وترتـب أسـماؤهم أبجـديا حيـث تضـم كافـة البيانـات المتعلقـة بالاسـم الشخصـي والعـائلي وتـاريخ المـيلاد ومكانـه ومحـل الإقامـة أو السـكن بالـدائرة الانتخابيـة [1].كمـا عرفـت علـى أنهـا جـداول تتضـمن أسـماء النـاخبين فـي منطقـة معينـة وتكـون مرتبـة ترتيبـا هجائيـا، حيـث تتـوافر لحظـة تحريـر هـذه الجـداول فـي النـاخبين جميـع الشـروط المطلوبـة للعضـوية فـي هيئـه النـاخبين وممارسـة حـق التصـويت[2] مـن خـلال هـذه التعريفـات نلاحـظ أن أغلبهـا تصـب فـي المعلومـات الشخصـية للمـواطن ومحـل إقامتـه الدائمـة، علـى أن بكـون مكتمـل ومسـتوفي للشـروط المطلوبـة للعضـوية في الهيئة الناخبة

ثانيا: الجهة المكلفة بوضع القائمة الانتخابية ومراجعتها

[1] – طيب بالواضح، سناء أولاد سيدي صالح، **النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، المجلد 04 ،العدد 01 ،2019 ،ص: 174.

[2]– **محمد العيد عباسي ,محمد فرحات مرجع سابق,** ص 18

يــتم اعــداد القــوائم الانتخابيــة مــن قبــل اللجنــة البلديــة لمراجعــة القــوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة للانتخابات وتتشكل:

من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا

ثلاثــة(3) مــواطنين مــن البلديــة تختــارهم المندوبيــة الولائيــة للســلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.[1]

توضــع تحــت تصــرف ورقابــة هــذه اللجنــة ,أمانــة دائمــة يــديرها موظــف بلــدي يتمتــع بالكفــاءة و الخبــرة و الحيــاد ,تحــدد قواعــد ســير اللجنــة ومقرهــا والقائمــة الاسمية لأعضائها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة .

بالنسبة للقوائم الانتخابية في الخارج تتشكل اللجنة من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا.
- نــاخبين (2) اثنــين مســجلين فــي القائمــة الانتخابيــة للــدائرة الدبلوماســية او القنصــلية تعينهما السلطة المستقلة عضوين .
- موظف قنصلي عضوا .

وتعــين اللجنــة مــن بــين أعضــائها أمينــا لهــا وتكــون اجتماعاتهــا بمقــر الممثليــة الدبلوماســية او القنصــلية حســب الحالــة بنــاء علــى اســتدعاء مــن رئيســها ,وتحــدد القائمة الاسمية للجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة وكذلك قواعد سير اللجنة.[2]

تــتم مراجعــة القــوائم الانتخابيــة فــي الثلاثــي الأخيــر مــن كــل ســنة ويحــدد رئــيس الســلطة المســتقلة اعــلان فتحهــا واختتامهــا واســتثنائيا بموجــب مرســوم رئاســي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك .

[1] – المادة 63 من الامر 21-01 مرجع سابق

[2] – المادة 64 من المرجع نفسه

تحفـظ القـوائم الانتخابيــة البلديــة تحــت مسـؤولية السـلطة المسـتقلة بالأمانــة الدائمــة للجنــة البلديــة لمراجعــة القــوائم الانتخابيــة 'وتــودع نسـخ مـن هـذه القـوائم بأمانــة ضــبط المحكمــة التابعــة للنظــام القضــائي العــادي المختصــة إقليميــا ,ولــدى الســلطة المستقلة ,وبمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة [1] .

ثالثا : التظلم الانتخابي

لكـل مـواطن اغفـل تسـجيله فـي القائمـة الانتخابيـة تقـديم تظلمـه الـى رئـيس اللجنــة البلديــة لمراجعــة القــوائم الانتخابيــة كمــا يمكــن لكــل مــواطن مســجل فــي احــدى قـوائم الـدائرة الانتخابيـة ,حـق تقـديم اعتـراض معلـل لشـطب شـخص مسـجل بغيـر وجـه حــق او تســجيل شــخص مغفــل فــي نفــس الــدائرة ويكــون هــذا الاعتــراض فــي أجــل عشـرة(10) أيـام الموالیـة لتعليـق اعـلان اختتـام المراجعـة ويخفـض هـذا الأجـل الـى خمسـة (5) أيـام فـي حالـة المراجعـة الاسـتثنائية تحـال هـذه الاعتراضـات علـى اللجنـة البلديــة للبــث فيهــا خــلال ثلاثــة (3) أيــام بموجــب بقــرار ويــتم تبلغيــه الــى الأطــراف المعنية في خلال ثلاثة (3) أيام بأي وسيلة قانونية

امـا بالنسـبة للمـواطنين المقيمـين بالخـارج نلاحـظ تقـديم تظلـم المـواطن للـذي أغفــل تســجيله فــي القائمــة الانتخابيــة بالممثليــة الدبلوماســية او المركــز القنصــلي ,أو حــق المــواطن المســجل فــي قائمــة انتخابيــة فــي الخــارج ,الراغــب فــي تقــديم اعتــراض معلـل لشـطب شـخص مسـجل بغيـر حـق او لتسـجيل شـخص مغفـل فـي نفـس الـدائرة الانتخابيــة, الــى رئــيس لجنــة مراجعــة القــوائم الانتخابيــة علــى مســتوى الممثليــة الدبلوماسية او المركز القنصلي , وتكون المعالجة بنفس الأجال والأشكال .

المطلب الأول :الإجراءات الإدارية للترشح للانتخابات التشريعية:

[1] – انظر المادة 70,71 ,المرجع السابق

حـدد المشـرع حـدود الـدائرة الانتخابيـة بالنسـبة لانتخابـات المجلـس الشـعبي الــوطني بالولايــة[1]، وفقــا للقــانون 84-09 المــؤرخ فــي 4 فبرايــر 1984 المتعلــق بــالتنظيم الإقليمــي للــبلاد المعــدل والمــتمم ,كمــا يمكــن لهــذه الأخيــرة أن تقســم إلــي دائـرتين انتخـابيتين أو أكثـر، اسـتنادا إلـى معيـار الكثافـة السـكانية مـع ضـرورة احتـرام متطلبات التواصل الجغرافي.

إن تبنــي مبــدأ حريــة الترشــح لا يعنــي عــدم خضــوع حــق الترشــح لشــروط قانونيــة , لــذا حرصــت التشــريعات الانتخابيــة علــى تحديــد شــروط عامــة تهــدف مــن ورائهــا إلــى التأكــد مــن أن المرشــح قــادر بشــكل كــاف علــى ممارســة الأعمــال الموكلــة ,إليه فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي .هذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح

أوجــب المشــرع الجزائــري تــوفر شــروط موضــوعية فــي كــل مــن يرغــب فــي الترشــح للانتخابــات مهمــا كانــت طبيعتهــا وهــي تتعلــق بالحالــة المدنيــة لهــذا الأخيــر، ووضــعيته القانونيــة بالإضــافة إلــى شــروط خاصــة بفئــات معينــة ،وذلــك وفــق مــا تتضمنه الفروع التالية:

أولا : الشروط العامة لممارسة حق الترشح:

- **الجنسية:**

إن شرط الجنسية من الشروط المتفق عليها في جميع الأنظمة الدستورية المعاصرة و طلب هذا الشرط أمر طبيعي، فلا يجوز منح حق الترشح للأجنبي , الذي لا يدين للوطن بالولاء ولا يأبه بما يحقق مصلحته العامة, وتقدمه ، ومن المسلم به أن لا يشارك في حكم

[1] المادة 2 من الأمر 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021, يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب في انتخابات البرلمان ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 19, الصادر في 16 مارس 2021.

الوطن ،ولا يجوز له تولي السلطة العامة في الدولة ،ويأتي تمسك المشرع الجزائري بالجنسية[1] كشرط جوهري لممارسة حق الترشح ترجمة للأهمية التي يحظى بها هذا الشرط باعتباره الركن الأصيل لقيام الدولة ،فهو من حيث المبدأ يعد نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك.

[2]ولم يفرق المشرع الجزائري بين الجنسية الجزائرية الأصلية او المكتسبة في المترشح للانتخابات التشريعية بنص المادة مئتين (200) من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات[3].

- **السن:**

يعتبر شرط السن أساسيا حتى يتمتع المرشح بالنضج اللازم لتمثيل الشعب وبالنسبة للوضع في الجزائر تضمنت القوانين الانتخابية شرط السن كأول عقبة يجب تخطيها من المترشح للانتخابات التشريعية

ويكتسي الطابع الوطني لعهدة المجلس الشعبي الوطني خصوصية معينة تلتمس في السن المرتفعة مقارنة بالانتخابات المحلية حيث اشترط المشرع الجزائري سن خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع [4]

- **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:**

هذا الشرط ضروري فيما يتعلق بممارسة حق الترشح، فإذا كان من الواجب توفر هذا الشرط لممارسة حق الانتخاب فمن باب أولى كذلك أن يفرض بالنسبة للشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات التشريعية .إذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص سيشرع للأمة بترشيح نفسه وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية وأهلا للثقة فليس

---

[1] المادة 200 من **الأمر 21-01** , مرجع سابق.

[2] المادة 200 ,المرجع نفسه .

[3] نفس المادة من المرجع نفسه.

[4] نفس المادة من المرجع نفسه.

مـن المنطـق أن يكـون مـن يترشـح لعضـوية المجلـس الشـعبي الـوطني مـواطن محـروم مـن حـق الانتخـاب ، فقـد نـص المشـرع الجزائـري أنـه مـن بـين شـروط الترشـح اسـتيفاء الشـروط المنصـوص عليهـا فـي المـادة مئتـين (200) مـن الامـر 21-01 ففـي الفقـرة الأولـى منهـا ذكـر انـه يجـب أن تسـتوفي الشـروط المنصـوص عليهـا فـي المـادة 50 مـن نفـس الأمـر وبـالرجوع الـى المـادة 50 مـن الأمـر 21-01 [1]اشـترطت التمتـع بالحقوق السياسية والمدنية[2].

وبالإضـافة إلـى ذلـك نـص ضـمن نفـس المـادة 200 منـه الفقـرة الخامسـة "...الا يكـون محكومـا عليـه نهائيـا بعقوبـة سـالبة للحريـة لارتكـاب جنايـة أو جنحـة ولـم يـرد اعتباره ,باستثناء الجنح غير العمدية ,...".

- **شرط أن تكون القائمة المرشحة نصفها (2/1) على الأقل من الإناث :**

أصـبح موضـوع المشـاركة السياسـية للمـرأة يكتسـى أهميـة كبيـرة واهتمامـا مـن المؤسسـات سـواء علـى المسـتوي الـدولي أو الـوطني خصوصـا مـع تطـور حركـة حقـوق الانسـان ٍ وارتبـاط هـذه المشـاركة بمسـتوي ديمقراطيـة الأنظمـة السياسـية، ومسـتوي تطـور المجتمعـات ،ورغـم ذلـك لازالـت المـرأة المغاربيـة والعربيـة عمومـا تشـتكي مـن التمييـز الممـارس ضـدها فـي الحيـاة السياسـية لأسـباب عديـدة ، دسـتورية ،وقانونيـة وأخـرى سياسـية اقتصـادية وغيرهـا واجتماعيـة و إداريـة ،والتـي حالـت دون تحقيـق المسـاواة القانونيـة الفعليـة بينهـا وبـين الرجـل ،ممـا دفـع العديـد مـن الـدول إلـى تبنـي نظام الحصص كتدبير مرحلي لتحسين المشاركة السياسية للمرأة[3].

فنظـام الكوتـا هـو نظـام خـاص يـتم فيـه شـكل مـن أشـكال التـدخل الإيجـابي لزيـادة حصـص المـرأة لمسـاعدتها علـى تجـاوز الصـعوبات التـي تفـوق مشـاركتها

[1] – نفس المادة من نفس المرجع

[2] – المادة 50 من نفس المرجع

[3] -خلالفة هالة , المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 , مذكرة ماستر ,كلية الحقوق ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة , 2018-2019 , ص 49 .

السياسـية مقارنــة بأقرانهـا الرجـال. ولنظـام الكوتـا أشـكال وآليـات لتطبيقـه ،حيـث تتنـوع مـن ناحيـة كونهـا دسـتورية أو قانونيـة أو حزبيـة طوعيـة، فالكوتـا الدسـتورية هـي التـي يـنص عليهـا الدسـتور صـراحة مثـل نصـه علـى المسـواة بـين الرجـل والمـرأة فـي الحقـوق [1]، بينمـا الكوتـا القانونيـة هـي التـي ينص عليهـا قـانون الانتخـاب أو قـانون الأحـزاب . أمــا الكوتــا الطوعيــة هــي التــي يــتم تبنيهــا طوعــا مــن قبــل الأحــزاب ولا ينــتج عــن مخالفتها أية عقوبات قانونية.

وبالنسـبة للوضـع فـي الجزائـر فمنـذ الاسـتقلال والمشـرع الجزائـري يـنص علـى فكـرة المسـاواة القانونيـة بـين الرجـل والمـرأة فـي المجـال السياسـي[2] ، فـي الجزائـر ، وهـذا مـا أكـد عليـه التعـديل الدسـتوري2020 فـي المـادة 59 منـه " تعمـل الدولـة علـى ترقيـة الحقـوق السياسـية للمـرأة بتوسـيع حظـوظ تمثيلهـا فـي المجـالس المنتخبـة."وهـذا تطبيقـا لمقتضـيات المـادة (07) مـن الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء علـى أشـكال التمييـز ضـد المـرأة (التـي تلـزم الـدول باتخـاذ جميـع التـدابير المناسـبة لتمكـين المـرأة مـن الحـق فـي المشـاركة فـي صـياغة سياسـة الحكومـة وفـي تنفيـذها وفـي شـغل الوظـائف العامـة). ،وأن يحـدد قـانون عضـوي كيفيـات تطبيـق هـذه المـادة ،وهـذا مـا تـم بموجـب القـانون العضــوي للانتخابــات 21-01 المــؤرخ فــي 10 مــارس 2021 فــي مادتــه 176 الفقرة الثانية.

" يتعـين علـى القـوائم المتقدمـة للانتخابـات ,تحـت طائلـة رفـض القائمـة, مراعـاة مبـدأ المناصــفة بــين النســاء و الرجــال ...." واســتثنى البلــديات التــي أقــل مــن 20.000 نسـمة مـن هـذا الشـرط مراعـاة لصـعوبة تحقيـق هـذه النسـبة وربمـا للطـابع المحـافظ لهذه البلديات.

[1]– صليحة بن العايب ,حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري ,مذكرة ماستر ,كلية الحقوق, جامعة زيان عاشور, الجلفة ,2013-2014, ص 21.

[2]

ونلاحـظ أنــه تـم الاسـتغناء علـى نظـام الكوطـة فـي المقاعـد واكتفـي بـذلك فـي الترشيحات فقط .

- **شرط أن تكون القائمة المرشحة نصفها(2/1) على الأقل أقل من 40 سنة:**

بعـد حـراك 2019 وسـعيا لإرضـاء شـريحة الشـباب ضـمن المشـرع الجزائـري فـي القـانون العضـوي للانتخابـات نسـبة النصـف (2/1) فـي قـوائم الترشـح للانتخابـات المحليـة والتشـريعية مـن أجـل تشـبيب هـذه المجـالس وإعطائهـا دفعـة قويـة فـي التسـيير لكـن اشـتراط هـذه النسـبة فـي الترشـح دون اشـتراطها ككوطـة فـي المقاعـد قد يحول دون تحقيقها في أرض الواقع لإنها تخضع لأهواء الناخبين وميولتاهم .

- **شرط أن تكون القائمة المرشحة ثلثها (3/1) من الجامعيين**

لقـد حرصـت الكثيـر مـن التشـريعات المقارنـة علـى تقييـد ممارسـة الحـق فـي الترشـح بضـرورة أن يكـون المترشـح علـى درجـة معينـة مـن التعلـيم، وبـالرغم مـن أهميـة هـذا الشـرط إلا أن المشـرع الجزائـري حـدد نسـبة الثلـث فـي القائمـة المرشـحة فـي المتضـمن القـانون العضـوي المتعلـق بالانتخابـات .وبـالعودة إلـى القـانون العضـوي 21-01 نجـده يـنص علـى أن يكـون لثلـث (3/1) مترشـحي القائمـة، علـى الأقـل، مسـتوى تعليمـي جـامعي[1] مـع العلـم أنـه يمكـن عـدم فـوز أي واحـد مـن هـذا الثلـث المرشـح ,وبـالنظر لأهميـة المجلـس الشـعبي الـوطني ودوره فـي التشـريع كـان مـن الأولى تحديد هذه النسبة في المقاعد لا في الترشح فقط.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح :

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- **شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:**

مـن الطبيعـي إقـرار المشـرع لهـذا الشـرط بالنسـبة للمترشـحين للانتخابـات إذ لا يعقـل أن يتقلـد مـواطن مـا مسـؤولية نيابيـة وهـو لايـزال مرتبطـا بواجـب الخدمـة

[1] – المادة 176 من الامر 21-01 مرجع سابق .

الوطنيـة، كمـا أنـه مـن شـأن انتفـاء هـذا الشـرط فـي المترشـح أن لا يوثـق فـي ضـميره الـوطني، وألا يكـون أهـلا لأمانـة التمثيـل الأمـة فـي مجلسـها التشـريعي. باعتبـار الـدفاع عـن الـوطن واجـب مقـدس ولا سـبيل إلـى التقـاعس أو التفـريط فيـه بـأي وجـه مـن الأوجـه ،وبالنسـبة للقـانون العضـوي 21-01 فـي المـادة200 أقـر صـراحة بوجـوب توافر هذا الشرط[1] للمرشحين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

- **شرط القيد بالجداول الانتخابية**
- **الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية :**

هـذا الشـرط مـبهم وغيـر واضـح ممـا يعطـي سـلطة تقديريـة واسـعة للسـلطة المسـتقلة للانتخابـات لأنـه لـم يعطـي مـاهي وسـائل اتبـات شـبهة الصـلة برجـال الاعمـال أو الأعمـال المشـبوهة للتـأثير علـى النـاخبين اللهـم الا إذا أعتمـد علـى التقارير الأمنية مما يعطي للإدارة مجال للتدخل في انتقاء قوائم الترشح .

- **أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية :**

يجـب علـى المترشـح للانتخابـات التشـريعية ,ان تكـون صـحيفته الضـريبية سـليمة ,اذ لا يعقـل أن يكـون المترشـح لهـذه الانتخابـات مـدان للضـرائب ,او متهربـا منهـا تم يعطى سلطة تشريعية وهو لم يؤدي واجبه الضريبي للأمة .

- **ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين:**

[1] نظر المادة 200 من الأمر 21-01 ,مرجع سابق

هـذا مـن الشـروط المسـتحدثة التـي جـاء بهـا القـانون العضـوي الانتخابـات 21-01 [1] للقضـاء علـى التعميـر الطويـل فـي المجلـس الشـعبي الـوطني ولإعطائـه نفـس جديد دوريا.

ثالثـا : الشـروط العامـة فـي تشـكيل قائمـة المترشـحين لإنتخـاب أعضـاء للمجلـس الشعبي الوطني:

بالنسبة لعدد المترشحين في القائمة:

يجب أن يكون عددا من المترشحين في القائمة يزيد عن عدد المقاعـد المطلـوب شـغلها طبقـا للمـادة 191 الفقـرة 2 مـن القـانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات:

1. -بثلاثة (3) مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا
2. -واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

3- عدم قابلية الترشح (حماية الناخب) :

إن هذه الشـروط التـي يترتـب عنهـا عـدم قابليـة الانتخـاب هـدفها هـو إبعـاد عـن الترشـح أشـخاص يمارسـون مهـام مـن شـأنها أن تسـمح لهـم بممارسـة ضـغوطات علـى الناخبين وقد نصت المادة 199 من الأمر 21-01 ما يلي:

يعتبـر غيـر قـابلين للترشـح خـلال ممارسـة وظـائفهم ولمـدة سـنة بعـد التوقـف عـن العمـل فـي دائـرة الاختصـاص أيـن يمارسـون أو سـبق لهـم أن مارسـوا فيهـا وظائفهم[2] :

السفير والقنصل العام والقنصل،

أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،

الوالي.

[1] – انظر المادة 200 من الأمر 21-01, مرجع سابق

[2] – المادة 199 من الأمر 21-01 ,مرجع سابق .

الأمين العام للولاية.

الوالي المنتدب.

رئيس الدائرة.

المفتش العام للولاية.

عضو مجلس الولاية.

المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.

القضاة.

أفراد الجيش الوطني الشعبي.

موظفو أسلاك الأمن.

أمين خزينة الولاية.

المراقب المالي للولاية.

4 –حالات التنافي (حماية العهدة):

تختلف حالات التنافي عن حالات المنع من الترشيح في أن كون هذه الأخيرة تمس بالمشاركة السياسية بإسقاط الحق في الترشح بينما تحد حالات التنافي من حق المنتخب في ممارسة عهدة سياسية بتخييره بين مواصلة التمسك بها أو ببعض الوظائف التي تتنافي معها وهذا حفاظا على حرية ممارسة العهدة [1]،و انطلاقا من أنها تحد من حق الفرد في تولي أعباء انتخابية وبالتالي حرمانه من المشاركة السياسية في أحد مظاهرها فإنها تعتبر إستثناءا من الأصل ولذا يتعامل معها بصرامة كبيرة تلتمس في التطرق أيها دستوريا [2].

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب , **مرجع سابق** ، ص41.

[2] انظر المادة 125 ,من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني :الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح

تبـدأ عمليــة الترشــح بســحب اســتمارات الترشــح فــي المواعيــد محــددة قانونــا وتنتهــي بقبـول الترشـح أو رفضـه مـن قبـل الجهـة المختصـة بـذلك، وبـالنظر للتقـارب الواقـع بـين إجـراءات الترشـح للمجـالس المنتخبـة سـواء التشـريعية منهـا أو المحليـة ارتأينـا تناولهـا مجتمعة.

1- الإعلان عن الترشح :

تبـدأ عمليـة الترشـح بسـحب اسـتمارة التصـريح بالترشـح مـن المندوبيـة الولائيـة للسـلطة المســتقلة أو منــدوبيات الســلطة المســتقلة لــدى الممثليــات الدبلوماســية أو القنصــلية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج.

2-ملف الترشح :

طبقــا لأحكــام المــادة 201مــن الامــر 21-01 المتعلــق بالقــانون العضــوي المتعلــق بنظــام الانتخابــات، يجــب أن يلحــق باســتمارة التصــريح بالترشـيح[1] (الحافظـة)، ملـف لكـل مترشـح، ضـمن القائمـة، يتكـون مـن الوثـائق التالية

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،
- صورة (1) شمسية.
- مسـتخرج مـن شـهادة المـيلاد بالنسـبة للمترشـحين المولـودين فـي الخـارج وغيـر المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

[1] انظرا المادة 2 من **قرار السلطة المستقلة للانتخابات المتعلق باستمارة الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني** , رقم 29 المؤرخ في 13 مارس 2021 .

- نسـخة مـن المحضـر المتعلـق باكتتـاب التوقيعـات الفرديـة للنـاخبين الـذي أعـده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية،
- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،
- نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.
- وثيقـة تثبـت تزكيـة الحـزب السياسـي للقـوائم المقدمـة تحـت رعايـة حـزب أو عـدة أحزاب سياسية،
- وثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية،

ويلحــق بقائمــة مترشــحي الأحــزاب وقائمــة المترشــحين الأحــرار نســخة مــن البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية،

وبالنسبة لقوائم المترشحين المودعة على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية، وزيادة عن الوثائق المذكورة أعلاه، يرفق بملف الترشح لكل مترشح ب:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الاقامة،
- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي [1].

وطبقـا لـنفس المـادة يقـدم التصـريح الجمـاعي بالترشـح مـن طـرف مترشـح موكــل مــن طــرف الحــزب (أي مــن الجهــاز المركــزي للحــزب) بالنسبة للقائمة المستقلة من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

-تزكية قائمة الترشح :

يجـب أن تزكـى صـراحة كـل قائمـة مترشـحين تقـدم إمـا تحـت رعايـة حـزب سياسـي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة حسب الصيغ الاتية :

[1] انظر المادة 201 من الأمر 21-01 مرجع سابق

- إمـا مـن طـرف الأحـزاب السياسـية التـي تحصـلت خـلال الانتخابـات التشـريعية الأخيـرة علــى أكثــر مــن أربعــة فــي المئــة (4%) مــن الأصــوات المعبــر عنهــا فــي الــدائرة الانتخابية المترشح فيها .
- وإمـا مـن طـرف الأحـزاب السياسـية التـي تتـوفر علـى عشـرة (10) منتخبـين ,علـى الأقل ,في الدائرة الانتخابية[1] .
- فــي حالــة تقــديم قائمــة تحــت رعايــة حــزب سياســي لا يتــوفر فيــه أحــد الشــرطين المـذكورين أعلاهـا تحـت رعايـة حـزب سياسـي يشـارك لأول مـرة فـي الانتخابـات أو فــي حالــة قائمــة حــرة ,يجــب تــدعيمها علــى الأقــل ,مائتــان وخمســون (250) توقيعــا من ناخبي الدائرة المعنية فيما يخص كل مقعد شغله[2].

بالنسـبة للـدوائر الانتخابيـة فـي الخـارج خففـت الشـروط نوعـا مـا, حيـت تقـدم قائمـة المترشحين

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية ولا تشترط النسبة السابقة[3].
- وإمـا بعنـوان قائمـة حـرة مدعمـة بمـائتي توقيـع علـى الأقـل عـن كـل مقعـد مطلـوب شـغله مـن توقيعـات نـاخبي الـدائرة الانتخابيـة علـى أن لا يسـمح أن يوقـع أو يبصـم لأي ناخـب فـي أكثـر مـن قائمـة واحـدة , ويـتم توقيـع هـذه الاسـتمارات عنـد ضـابط عمومي .

تقـدم الاسـتمارات المسـتوفية الشـروط القانونيـة الـى رئـيس اللجنـة الانتخابيـة الولائيـة او رئــيس اللجنــة الانتخابيــة للمقيمــين بالخــارج حســب الحالــة لمراقبتهــا والتأكــد مــن صحتها ويعد محضرا بذلك يرفق مع ملف الترشح

4-إيداع قوائم الترشح :

---

[1] المادة 2/202 , المرجع السابق .

[2] انظر المادة 202 /3 , المرجع نفسه .

[3] المادة 4/202 من المرجع نفسه .

ينتهـي أجـل إيـداع قـوائم المترشـحين مـع ملـف الترشـح خمسـن (50) يومـا كاملـة قبـل تاريخ الاقتراع [1]

الفرع الثالث : الحملة الانتخابية

أولا: مبادئ الحملة الانتخابية

❖ **مبدأ المساواة :**

مبـدأ المسـاواة بـين المترشـحين مكفـول دسـتوريا وتشـريعيا والـذي يحـث علـى عـدم التمييـز بـين المـواطنين لأي سـبب كـان ,والمسـاواة بيـنهم فـي حريـة الوصـول للمناصـب وتقلـد الوظـائف العامـة وان تتخـذ الهيئـة المكلفـة بالانتخابـات كـل التـدابير والإجـراءات التـي تضـمن تحضـير واجـراء الانتخابـات بكـل نزاهـة وشـفافية وحيـاد ,وان تقـف مسـافة واحـدة بـين كـل المتنافسـين دون اعتبـار لـثقلهم المـالي او وظيفـتهم او ولائهم للسلطة القائمة او معارضتهم [2] ويتمثل ذلك في :

1. توزيـع الوقـت المخصـص لتـدخل المترشـحين عبـر وسـائل الاعـلام الوطنيـة السمعية والبصرية بشكل عادي ومنصف.
2. تسـهيل مهمـة المؤسسـات الإعلاميـة والصـحافيين مـن اجـل تمكنيـنهم مـن متابعـة مختلف مراحل العمليات الانتخابية.

فعلـى الإدارة الانتخابيـة لتحقيـق مبـدأ المسـاواة تـأمين جميـع التسـهيلات لجميـع المترشـحين الواجبـة للقيـام بنشـاطات الحملـة الانتخابيـة وان تحـول دون اسـتعمال احـد المترشـحين أموالـه أو نفـوذه لاسـتغلال وسـائل الاعـلام اسـتغلالا غيـر مشـروع او غيـر متكـافئ لتوجيـه النـاخبين أو الثـأتير علـى مـواقفهم ونفـس الأمـر علـى أمـاكن الاشـهار إذ تسـتوجب المسـاواة تخصـيص الدولـة لأمـاكن لوحـات الاشـهار الانتخـابي وتقسـيمها مسـاحتها بالتسـاوي علـى جميـع المترشـحين ويكـون عـددها تبعـا لعـدد سـكان كـل بلديـة

[1] –المادة 203 من الأمر 21–03

[2] –فيصل انسيغة ,**ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة**, مجلة الاجتهاد القضائي,المجلد13,العدد 01,جامعة بسكرة,2021, ص 939

بالزيـادة والنقصـان ,بالإضـافة الـى تـوفير قاعـات وفضـاءات لاسـتقبال الجمهـور لهـؤلاء المترشحين .

❖ **مبدأ حياد الإدارة:**

مبـدأ حيـاد الإدارة مكـرس دسـتوريا بـنص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 26 " **يضـمن القـانون عـدم تحيـز الإدارة**"[1] كمـا تـنص المـادة الأولـى الفقـرة الثانيـة قـانون الانتخابـات " **علـى تجسـيد المبـادئ الدسـتورية المتعلقـة باسـتقلالية وحيـاد وعـدم انحيـاز السـلطة المكلفـة بـإدارة وتنظـيم وتسـيير العمليـات الانتخابيـة والاسـتفتائية والإشراف عليها وشفافيتها**[2] **".**

كمـا نصـت المـادة 02 مـن القـانون 19-07 تنشـأ سـلطة مسـتقلة للانتخابـات تمارس مهامها بدون تحيز [3]

فمطلـوب مـن الإدارة المكلفـة بالانتخابـات , ان تكـون محايـدة فـي جميـع مراحـل الحملـة الانتخابيـة , وأن تتعامـل بعدالـة مـع جميـع المتنافسـين مهمـا كانـت انتمـاءاتهم وتوجهـاتهم وان تكـون قناعـة النـاخبين هـي الفيصـل فـي تحديـد نتـائج الانتخابات , وأن لا يصدر منها تصرف يفهم منه انحيازها لأي طرف كان.

ولضمان هذا الحياد يتوجب توفر الشروط التالية:

- **استقلالية الإدارة الانتخابية**

نـص القـانون 19-01 المتعلـق بالسـلطة المسـتقلة للانتخابـات علـى أن السـلطة المسـتقلة تتمتـع بالشخصـية المعنويـة والاسـتقلال الإداري والمـالي فهـي اذا غير خاضعة لوصاية السلطة التنفيذية

[1] - المادة 26 من من التعديل الدستوري2020 مرجع سابق

[2] – المادة01 من الأمر 21-01 مرجع سابق

[3] – المادة 02 من القانون 19-07 مرجع سابق

وان كـان فـي تعيـين أعضـائها مـن قبـل رئـيس الجمهوريـة ممـثلا للدولـة يـزرع بعـض الشـك, وكـان الأولـى تعيـين أعضـائها عبـر الانتخـاب كمـا كـان منصـوص عليـه فـي القـانون 19-07 قبـل أن يعـدل فـي القـانون العضـوي الانتخابـات, اذا فاسـتقلالية السـلطة المسـتقلة يـرى تجسـيده فـي اسـتقلالها فـي اتخـاذ القـرارات المـرتبط بالعمليـة الانتخابيـة , مـن خـلال تجـرد أعوانهـا اتجـاه النـاخبين , والمترشـحين علـى مسـافة واحـدة, مـن غيـر تـأثر بإيـديولوجيات الأحـزاب السياسـية , وجماعـات الضـغط مـن جهة , ومن جهة أخرى املاءات وإيحاءات السلة التنفيذية [1].

- **الشفافية**

الشـفافية هـي أهـم نقطـة مطلوبـة تسـيير أي عمليـة انتخابيـة , فالسـلطة المسـتقلة للانتخابات مطالبة بعد كل انتخابات بنشر تقرير مفصل عن العملية الانتخابية .

- **الاحترافية**

مـن أجـل تعزيـز ثقـة النـاخبين والأحـزاب والمترشـحين فـي العمليـات الانتخابيـة يجـب علـى السـلطة المسـتقلة فـي اختيـار أعضـائها وأعوانهـا تـوخي معيـار الكفـاءة والنزاهـة والخبـرة والحيـاد , وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة 19 مـن القـانون العضـوي 19-07 المتضـمن انشـاء السـلطة المسـتقلة للانتخابـات ,الا أن هـذه المعـايير يصـعب تجسـيدها فـي أرض الواقـع لعـدم وجـود وسـائل وأليـات واضـحة تضـبط تطبيـق هـذه المعايير ,بل تبقى هذه المعايير فضفاضة وتتسم بالعمومية .

ثانيا : مشروعية وسائل الحملة الانتخابية

فـي إطـار ممارسـة الأحـزاب السياسـية والمترشـحين للحملـة الانتخابيـة , يعتمـد هـؤلاء علـى مجموعـة مـن الوسـائل المسـموح بهـا قانونـا كـالإعلام والاعلانـات واللوحـات الاشـهارية والتجمعـات الانتخابيـة, وذلـك بهـدف اسـتمالة أكبـر عـدد مـن

[1] – فيصل انسيغة , مرجع سابق ,ص940 .

النـاخبين مـن الحصـول علـى أصـواتهم [1], الا ان الـبعض مـن المترشـحين قـد يسـلكون طرق غير مشروعة قد تؤثر على نزاهة الحملة الانتخابية. ومن هذه الطرق نجد:

- **الشائعات :**

الاشــاعة هــي نشــر معلومــات وأفكــار تجانــب الصــواب ,او نقــل أخبــار مجهولـة المصـدر تكـون قابلـة للتصـديق لاحتوائهـا علـى جـزء مـن الحقيقـة مـن أجـل تشـويه صـورة معينـة او للتـأثير علـى الـرأي العـام المحلـي او الـدولي لتحقيـق أهـداف الجهـة التـي أصـدرتها [2], وتجـد الاشـاعة فـي مجـال السياسـة المكـان الخصـب مـن أجـل تشـويه صـورة المنافسـين وهـو مـا جعـل المشـرع يمنعـه بحكـم المـادة 85 مـن الامـر 21-01 إذ يمنـع علـى كـل مترشـح القيـام بـأي حركـة أو موقـف أو عمـل أو سـلوك عنيـف , غيـر مشـروع أو مهـين أو شـائن أو غيـر قـانوني أو لا أخلاقـي , و أن يسهر على حسن سير العملية الانتخابية[3].

- **تمزيق اللافتات والملصقات :**

هـو تصـرف يصـدر عـادة مـن أنصـار المترشـحين والأحـزاب السياسـية ضـد منافسـيهم , ظنـا مـنهم أن تمزيـق صـور المرشـحين او شـعار الأحـزاب المنافسـة يحـول دون تعـرف النـاخبين علـى بـرامج وأشـخاص أولئـك المرشـحين والأحـزاب , كمـا يمكـن أن تصـدر هـذه التصـرفات مـن معارضـي إجـراء الانتخابـات, تعبيـرا مـنهم عـن رفـض الانتخابـات , وتمهيـدا لعـدم الاعتـراف بنتائجهـا , وهـذا الفعـل منهـي عنـه أيضـا بالمـادة 85 مـن الأمـر 21-01 سـالفة الـذكر, ويعاقـب عليـه بغرامـة مـن 20.000 دج الـى 50.000 دج وهـي نفـس العقوبـة لكـل مـن قـام بوضـع ملصـقات خـارج الأمـاكن المخصصـة, لهـا أو خـارج فتـرة الحملـة الانتخابيـة ,الا ان هـذه العقوبـة

[1] – داوود الباز , **حق المشاركة في الحياة السياسية** ,دار النهضة العربية , القاهرة,2002, ص 531.

[2] – فيصل انسيغة , ,مرجع سابق, ص 942

[3] – انظر المادة 85 من الأمر 21-01 مرجع سابق

تعتبـر مخففـة نوعـا مـا وكـان الأجـدر تشـديدها لـردع المخـالفين ومنـع الاحتكاكـات التي قد تنشأ بين مناصري المنافسين .

- **التشويش على الاجتماعات :**

يصــدر هــذا الفعــل فــي الغالــب مــن معارضــي الانتخابــات ويكــون بمكبــرات الصـوت خـارج قاعـات التجمعـات الانتخابيـة , او عبـر إطـلاق الأغـاني والاناشـيد , للتشويش عليها أو محاولة فضها .

- **استعمال وسائل الإدارة والمؤسسات التربوية والتعليمية وأماكن العبادة :**

نــص علــى منعــه القــانون العضــوي للانتخابــات والتــي جــاء فيهمــا < منــع اسـتعمال الممتلكـات والوسـائل التابعـة لشـخص معنـوي خـاص أو عـام أو مؤسسـة أو هيئـة عموميـة لأغـراض الدعايـة الانتخابيـة , الا إذا نصـت عليـه الأحكـام التشـريعية صــراحة علــى خــلاف ذلــك >,كمــا يمنــع < اســتعمال أمــاكن العبــادة والمؤسســات والإدارات العموميـة ومؤسسـات التربيـة والتعلـيم والتكـوين مهمـا كـان نوعهـا أو انتماؤهـا لأغـراض الدعايـة الانتخابيـة بـأي شـكل مـن الأشـكال [1]> وقـد عاقـب عليـه بـالحبس مـن سـتة أشـهر إلـى ثـلاث سـنوات وبغرامـة مـن 6000 دج الـى 60.000 دج لكـل من يستعمل الوسائل المملوكة للهيئات العامة و الخاصة في الحملة الانتخابية [2].

ثالثا : ضوابط الحملة الانتخابية

هـي تلـك المجموعـة مـن القواعـد المنظمـة لإجـراء الحملـة الانتخابيـة التـي وضـعها المشـرع ضـمانا لإجـراء الحملـة الانتخابيـة فـي جـو مـن المسـاواة بـين المتنافسـين تحـت إدارة السلطة المستقلة للانتخابات , والتي نعددها في مايلي:

1-ضبط زمن إجراء الحملة الانتخابية:

[1] - انظر المادة 84,83 من الأمر 21-01 مرجع سابق

[2] - انظر المادة 289 نفس المرجع

لا يمكـن بـدء الحملـة الانتخابيـة قبـل موعـدها المحـدد , أو بعـد انتهـاء هـذا الموعـد المنصـوص عليـه فـي قـانون الانتخابـات وهـو ثـلاث وعشـرون(23) يومـا قبـل تـاريخ الاقـتراع , وتنتهـي ثلاثـة(3) أيـام قبلـه[1] ليبـدأ بعـدها الصـمت الانتخـابي والـذي يسـمح للناخـب بمهلـة للتفكيـر والتأمـل فـي بـرامج الأحـزاب والمرشـحين , وتعتبـر مـدة عشـرين يومـا كافيـة لممارسـة حـق الدعايـة والتـرويج للبـرامج الانتخابيـة واسـتمالة أصوات الناخبين .

وقـد جـرم عـدم احتـرام أجـال الحملـة الانتخابيـة بغرامـة مـن 200.000دج الـى 400.000دج [2]

- 2 ضبط مكان إجراء الحملة الانتخابية :

ان مبـدأ المسـاواة بـين المترشـحين للانتخـابـات التشـريعية يقتضـي ,أن تخصـص الإدارة المسـؤولة عـن الانتخابـات مسـاحات متسـاوية لكـل المترشـحين مـن لوحـات الاشـهار للتعريـف بصـورهم وبـرامجهم الانتخابيـة , وكـذا أمـاكن يسـتقبلون فيهـا أنصـارهم ومؤيـديهم لشـرح هـذه البـرامج وقـد تطـرق المشـرع الجزائـري لهـذا الموضـوع فـي القـانون العضـوي للانتخابـات حيـت نـص علـى أن " **تخصـص داخـل الـدوائر الانتخابيـة أمـاكن عموميـة لإلصـاق الترشـيحات ,تـوزع مسـاحتها بالتسـاوي , يمنـع أي شـكل أخـر للإشـهار خـارج المسـاحات المخصصـة لهـذا الغـرض ,تسـهر السـلطة المسـتقلة للانتخابـات علـى تطبيـق الأحكـام المـذكورة أعـلاه** "[3].كمـا أحـال تنظـيم بعـض أحكامهـا علـى القـانون 89-28 المتعلـق بالاجتماعـات والمظـاهرات العمـومية ،المعـدل بالقـانون 91-19 مثـل التصـريح بتنظـيم هـذا الاجتمـاع بثلاثـة أيـام قبـل تـاريخ انعقـاده أمـام الـوالي أو مـن يقـوم بتفويضـه، كمـا يجـب أن يكـون التصـريح موقعـا مـن قبـل ثلاثـة أشـخاص يكـون مـوطنهم الولايـة التـي

[1] – المادة 73 من الأمر 21-01 نفس المرجع

[2] – المادة 203 من نفس المرجع

[3] – المادة 82 من نفس المرجع

يكــون التجمــع فيهــا ومتمتعــين بحقــوقهم المدنيــة والسياســية كمــا يجــب أن يحــوي التصـريح الهـدف مـن الاجتمـاع المكـان واليـوم سـاعة البـدء والانتهـاء وعـدد الأشـخاص المتوقع حضورهم , واسم الحزب أو القائمة المنظمة له .

وقــد تــم منــع اســتعمال أمــاكن العبــادة والمؤسســات والإدارات العموميــة ومؤسسـات التربيـة والتعلـيم والتكـوين مهمـا كـان نوعهـا لأغـراض الدعايـة الانتخابيـة[1] و عوقـب كـل مخـالف لهـذا المنـع بـالحبس مـن سـنتين (2) الـى خمـس سـنوات وغرامة من 50.000دج الى 200.000دج [2]

- **3 ضبط موضوع الحملة الانتخابية:**

موضـوع الحملـة الانتخابيـة يـرتبط بالانتمـاء السياسـي للمترشـحين , وأحـزابهم مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى بنوعيـة الانتخابـات سـواء محليـة أو تشـريعية, ففـي حـين يقتصـر موضـوع الحملـة فـي الانتخابـات المحليـة علـى البـرامج التنمويـة , نجـده فـي الانتخابـات التشـريعية يركـز علـى كيفيـة مراقبـة السـلطة التنفيذيـة , و تشـريع القـوانين , فـي حـدود الاختصاصـات الدسـتورية [3]لـذلك ألـزم المشـرع فـي قـانون الانتخابـات ضـرورة أن يرفـق المترشـح للانتخابـات التشـريعية , برنامجـه الانتخـابي الـذي سـيتم شـرحه والتـرويج لـه فـي الحملـة الانتخابيـة , فـي ملـف الترشـح [4],هـذا الالـزام غايتـه تقييـد المترشـحين بهـذا البرنـامج ومراقبـة مـدى صـدقهم فـي مخاطبـة الجمـاهير أثنـاء الحملــة الانتخابيــة وإبعــادهم عــن المراوغــات السياســية التــي ترمــي الــى اضــلال النـاخبين ,وقـد نـص القـانون العضـوي للانتخابـات 21-01 علـى غرامـة تتـراوح بـين 100.000 دج و 500.000 دج والحــبس مــن خمــس(5) ســنوات الــى عشــر سنوات كل من يستعمل استعمالا سيئا رموز الدولة [5] .

---

[1] انظر المادة 84 , المرجع السابق.

[2] المادة 305 المرجع نفسه.

[3] فيصل انسيغة , ,مرجع سابق, ص 950

[4] انظر المادة 201 من الأمر 21-01 , مرجع سابق.

[5] انظر المادة 307 , المرجع السابق.

كمـا منـع اسـتعمال أي طريقـة اشـهارية تجاريـة بـأغراض تجاريـة لغـرض الدعايـة الانتخابية[1]

- **4 ضبط اللغة المستعملة في الحملة الانتخابية**

اللغــة العربيــة و تمازيغــت همــا اللغتــان الوحيــدتان المســموح باســتعمالهما فــي الحملــة الانتخابيــة [2]باعتبارهمــا اللغتــان الرســميتان المنصــوص عليهــا دســتوريا [3] وع قوبــة مســتعمل اللغــات الأجنبيــة فــي الحملــة الانتخابيــة غرامــة مــن 400.000دج الــى 800.000دج والحرمــان مــن حــق التصــويت وحــق الترشــح لمــدة خمــس (5) ســنوات علــى الأكثــر[4] وذلــك حفاظــا علــى اســتعمال اللغــة الرســمية وضــمان لتمكــين فهــم الناخبين لبرامج المرشحين.

- **5 ضبط مصادر وحدود تمويل الحملة الانتخابية :**

مــن أجــل ضــبط مصــادر تمويــل الحملــة الانتخابيــة ومراقبــة حســابات المترشــحين و والتكفــل بــالتعويض الجزافــي المــذكور فــي المــواد 93,95 مــن الأمــر 21-01لنفقــات الحملــة الانتخابيــة تــم انشــاء لجنــة مراقبــة تمويــل الحملــة الانتخابيــة والتي تتشكل من :

قاض تعينه المحكمة العليا رئيسا.

قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.

قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.

ممثل عن السلطة العليا للفافية والوقاية من الفساد.

ممثل عن وزارة المالية .

---

[1] انظر المادة 80 من المرجع نفسه .

[2] انظر المادة 76 من المرجع نفسه .

[3] المادتان 3,4 من التعديل الدستوري 2020, مرجع سابق.

[4] المادة 304 من الامر 21-01 , مرجع سابق .

حـدد القـانون العضـوي للانتخابـات مصـادر تمويـل الحملـة الانتخابيـة علـى سـبيل الحصر في:

- مسـاهمة الأحـزاب السياسـية المشـكلة مـن اشـتراكات أعضـائها والمـداخيل الناتجـة عن نشاط الحزب,
- المساهمة الشخصية للمترشح ,
- الهبــات النقديــة أو العينيــة المقدمــة مــن المــواطنين كأشــخاص طبيعــين , وقــد حـدد المبلـغ الأقصـى لهـذه الهبـات فـي حـدود 200.000دج فيمـا يخـص الانتخابــات التشــريعية كمــا يتعــين علــى كــل مترشــح موكــل مــن قائمــة مســتقلة أو مــن طــرف الموكــل مــن الحــزب تبليــغ لجنــة مراقبــة تمويــل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وأسماء الواهبين.
- المسـاعدات المحتملـة التـي يمكـن أن تمنحهـا الدولـة للمترشـحين الشـباب فـي القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية
- إمكانية تعويض الدولة جزء من نفقات الحملة الانتخابية[1].

وقـد تـم حظـر تلقـي هبـات نقديـة أو عينيـة أو أي مسـاهمة أي كـان شـكلها مـن أي دولـة أجنبيـة أو أي شـخص طبيعـي أو معنـوي مـن جنسـية أجنبيـة [2],وذلـك منعـا للتـدخل الأجنبـي فـي مسـار الانتخابـات والتـأثير علـى نتائجهـا ومحاولـة اسـتغلال ذلك مستقبلا للتدخل في الشأن الداخلي للبلاد.

وقـد ألـزم المشـرع الجزائـري تعيـين أمـين مـالي للحملـة الانتخابيـة لكـل قائمـة مسـتقلة أو قائمـة حزبيـة مرشـحة للانتخابـات التشـريعية يـتم تعيينـه بتصـريح مكتـوب مرفـق بالموافقـة المكتوبـة للأمـين المـالي مـن المترشـح الموكـل مـن طـرف الحـزب أو

[1] المادة 87 ,المرجع السابق.

[2] المادة 88 من المرجع نفسه.

القائمــة المسـتقلة يـودع لـدى السـلطة المسـتقلة أو مندوبيــة السـلطة المسـتقلة بالخـارج المختصة بالانتخابات التشريعية [1]

ويكــون أمــين المــال للحملــة الانتخابيــة مسـؤولا عــن جميــع أعمــال التســيير والإدارة التــي يقـوم بهـا فــي علاقتــه مــع الغيــر أو قائمــة المترشــحين ويفـتح حسـاب وحيـد للحملــة الانتخابيــة الخـاص بكـل قائمــة مترشــحين تحـت إشـراف بنـك الجزائـر ويكــون الأمــين المــالي للحملــة الانتخابيــة الموقــع الوحيــد لهــذا الحســاب ولا يمكــن تفويض توقيعه لأي شخص أخر ولو كان المترشح نفسه.[2]

وقـد حـدد المبلــغ الإجمــالي لنفقــات الحملــة الانتخابيــة للانتخابــات التشــريعية مليونان وخمسمائة ألف دينار (20500.000دج) عن كل مترشح كحد أقصى.[3]

ملخص الفصل الأول

تناولنــا فــي الفصــل الأول الهيئــة المنظمــة للانتخابــات التشــريعية مــن حيــث التشـكيل والمهـام والصـلاحيات , الـى القـوائم الانتخابيـة , والناخـب وكـل مـا يتعلـق بهمـا مـن إجـراءات إداريــة للتنقـل الــى الترشـح للانتخابـات التشـريعية مـن الشـروط الواجـب توفرهـا فـي مـن يريـد الترشـح , بالإضـافة الـى الضـوابط والموانـع ,لنـتم الفصـل بالحملـة الانتخابيــة ومـا يتعلـق بهـا مـن حيـث التمويـل والرقابـة , والشـروط الواجـب احترامهـا .

[1] المادة97 ,المرجع السابق .

[2] المواد 101,103 ,المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 94 ,المرجع نفسه.

الفصل الثانـي
الاجراءات الاداريـة أثنـاء و بعد الانتخابات

الفصل الثاني : الإجراءات الإدارية أثناء وبعد الانتخابات

المبحث الأول : الإجراءات الإدارية المتعلقة بعملية التصويت والفرز في الانتخابات التشريعية

قبل الخوض في سير عملية التصويت والاقتراع لابد أن نعرج على تحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث تحدد الدائرة الانتخابية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية المبينة في القانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم ,ويوزع عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد السكان في كل ولاية, ويحدد على أساس مقعد لكل 120.000نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة ,واستثناء للولايات التي يقل عدد سكانها على 200.000 نسمة تخصص ثلاثة(3) مقاعد لها مهما كان عدد السكان بالولاية.

أما عدد المقاعد المخصصة للجالية الوطنية بالخارج، في انتخابات المجلس الشعبي الوطني حدد بثمانية (8).

ليكون العدد الكلي لمقاعد المجلس الشعبي الوطني 407 مقعد[1]

[1] انظر المواد 2,3,4 من الأمر رقم 21-02، الذي **يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان** , المؤرخ في 16 مارس 2021 ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,العدد19 ,بتاريخ16 مارس 2021 .

المطلب الأول: عمليات التصويت

الفرع الأول : تسيير عملية التصويت

أولا : مكتب التصويت

هـو المكـان المخصـص الـذي تجـري فيـه عمليـة التصـويت, ويتشـكل مـن مجموعـة مـن المـؤطرين يعينـون ويسـخرون بموجـب مقـرر مـن طـرف منسـق المندوبيـة الولائيـة للسـلطة المسـتقلة، أو منسـق مندوبيـة الممثليـة الدبلوماسـية أو القنصـلية للسـلطة المستقلة بالخارج, وذلك حسب الحالة.

وهنـاك نوعـان مـن مكاتـب التصـويت ثابتـة وأخـرى متنقلـة .فالمكاتـب الثابتـة؛ هـي تلـك المكاتـب المتواجـدة علـى مسـتوى المـدارس فـي الغالـب و التـي يـتم تسـخيرها لعمليـة الاقتـراع والتـي تحـددها وتنظمهـا السـلطة المسـتقلة. أمـا المكاتـب المتنقلـة ؛ فهـي تلـك المكاتـب المتمثلـة فـي السـيارات المسـخرة لعمليـة الاقتـراع والتـي يوجـد بـداخلها صـناديق للاقتـراع، والتـي بـدورها تـذهب إلـى المنـاطق النائيـة التـي لـيس بهـا مكاتـب ثابتـة، نظـرا لتشـتت السـكان، مثـل البـدو الرحـل، وتكـون هـذه المكاتـب معـززة بـالأمن والمـراقبين، وذلـك للنزاهة والشفافية. حيث يتم التصويت في هذه المكاتب قبل موعد الاقتراع.

1 تشكيلة مكتب التصويت

يتشكل مكتب التصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين , وعضوين (2) إضافيين بناء على قرار صادر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات [1] كما أسلفنا سابقا على الشكل التالي:

- رئيس مكتب
- نائب رئيس .
- كاتب
- عضوين مساعدين .

2- صلاحيات مكتب التصويت

يتمتع رئيس مكتب التصويت بالضبطية [2]داخل مكتب التصويت وبالتالي فهو ملزم بضمان اتخاذ كل التدابير من أجل السير الحسن لعملية التصويت ,وهو المعني بتقسيم المهام على أعضاء المكتب وفق الإجراءات التي حددتها السلطة المستقلة للانتخابات كما هو منصوص عليه في القرار رقم سبعة (7) للسلطة المستقلة الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت المؤرخ في 19 أفريل 2021.

ثانيا : مركز التصويت:

تقوم السلطة المستقلة بإعداد قائمة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، حيث يتم إنشاء مراكز التصويت بموجب مقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة[3]، ويعلق هذا المقرر بمقر كل من المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة وكذا مقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكـ التصويت[4] فمركز التصويت يتكون من اتحاد مكتبين أو

[1] انظر المادة 2 ,3,4 من **القرار رقم 7 السلطة المستقلة للانتخابات يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما,** المؤرخ في 19 أفريل 2021 .

[2] المادة 08 ,المرجع السابق .

[3] المادة 129 من **الأمر 21-01 ,** مرجع سابق .

-

أكثـر، بوضـع تحـت مسـؤولية رئـيس مركـز يعـين ويسـخر بمقـرر مـن المنـدوب الـولائي للسـلطة المسـتقلة، ويسـاعده فـي ذلـك 4 أعضـاء ويـؤدون مهـامهم تحـت مسـؤولية المنـدوب البلـدي أو منـدوب المركـز القنصـلي حسـب الحالـة، حيـث يعـين مكتـب لـرئيس مركـز التصـويت يكـون فـي مكـان يسـهل دخـول النـاخبين إليـه بحيـث يـوفر لهـم أفضـل الشـروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت.

أمـا عـن مهـام رئـيس مركز التصـويت فتـتلخص فيمـا يلـي:

- يضـمن المسـاعدة لأعضـاء مكاتب التصـويت.
- يوزع الأعضـاء الإضـافيين حسب احتياجات مكاتب التصـويت.
- يقوم بتوزيع بطاقات النـاخبين الباقية.
- يضمن أيضا التكفل الإداري بالناخبين وإعلامهم.
- يضمن إعلام الناخبين.
- يجمع نسبة المشاركة الجزئية والنهائية بالتعاون مع كتاب مكتب التصويت.
- يجمـع نتـائج الاقتـراع الجزئيـة والنهائيـة بالتعـاون الوثيـق مـع كتـاب مكاتـب التصـويت.
- يسـهر علـى منـع كـل مظـاهر الحملـة مـن طـرف المترشـحين أو ممثلـيهم داخـل مكتب التصويت أو في الضواحي القريبة.
- يتكفـل ويسـهر علـى حسـن النظـام خـارج مكاتـب التصـويت بتسـخير القـوة العموميـة داخـل مركـز التصـويت والضـواحي القريبـة مـن مركـز التصـويت، كمـا يضـمن الأمـن وعند الاقتضاء يلجأ الى طلب القوة العمومية[1] .

الفرع الثاني : كيفية التصويت

[1] انظر المادة 33 , **قرار السلطة المستقلة للانتخابات يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما,** مرجع سابق

- يكون التصويت شخصي وسري[1].
- عند دخول القاعة يثبت الناخب هويته لأعضاء مكتب التصويت.
- يتناول الناخب بنفسه ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.
- بعد ذلك يشهد رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق.
- يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه[2].
- يثبت تصويت الناخب بوضع بصمة السبابة اليسرى ، بحبر لايمحى [3]، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك امام أعضاء مكتب التصويت.
- تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب[4].
- عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

رابعا : التصويت بالوكالة :

[1] المادة 133 من الأمر 21-01 ,مرجع سابق

[2] المادة 148 , المرجع السابق .

[3] المادة 150 , المرجع نفسه

[4] نفس المادة, من المرجع نفسه

يمكن لكل مواطن تعذر عليه ممارسة حقه في التصويت لأحد الأسباب التي حددها القانون أن يعين من ينوب عنه لممارسة هذا الحق مع احترام الإجراءات التالية:

- تحرر الوكالة دون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته ولا يشترط حضور الوكيل.
- لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية[1].
- لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط[2].

يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت. كما يجوز أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت[3]

- قبل قيام الوكيل بما أسند إليه.
- عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون[4]
- تبدا فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين ، و تنتهي ثلاثة ايام قبل تاريخ الاقتراع.

الفئات المعنية بممارسة حق التصويت بالوكالة :

1. المرضى الموجودون في المستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم

تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يحرر أمام مدير المستشفى.

يصادق أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله بناء على طلب المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل.

2. **ذوو العطب الكبيرة أو العجزة :**

[1] – المادة 159 من المرجع نفسه .

[2] – المادة 160 , المرجع نفسه .

[3] المادة 164 , المرجع السابق .

[4] المادة 165 المرجع نفسه .

يصادق أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله بناء على طلب المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل[1].

3.العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع

تعد الوكالات في هذه الحالة أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في اي بلدية من التراب الوطني[2].

4.الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية اقامتهم

تعد الوكالات في هذه الحالة أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في اي بلدية من التراب الوطني

5.المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج

تعد الوكالات في هذه الحالة أمام المصالح القنصلية.

6.أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون عملهم يوم الاقتراع

تعد الوكالات في هذه الحالة أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة.

يمكن الناخبين المقيمين في الخارج ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

خامسا : مدة الإقتراع :

يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة (08:00سا) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (07:00سا) مساء.

يدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي[3].

---

[1] انظر المادة 161 , مرجع نفسه .

[2] انظر نفس المادة 161, مرجع نفسه .

[3] المادة **01** , المرجع السابق

غير أنه في حالة البلديات التي يتعذر فيها اجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه ، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر ، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة[1].

سادسا :طريقة التصويت لانتخاب أعضاء المجاس الشعبي الوطني

يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل في مكتب التصويت المقرر له الانتخاب فيه قائمة واحدة, ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها, في حدود عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية . [2]

المطلب الثاني : الفرز وإعلان النتائج

تعتبر عملية الفرز المرحلة اللاحقة لعملية التصويت وهي المرحلة الحاسمة في العملية الانتخابية لذا كفلها المشرع بضمانات , من شأنها إحاطة العملية الانتخابية بالثقة و الاطمئنان و الصحة، و الشفافية فأي عيب في عملية الفرز من شانه أن يشوه العملية الانتخابية ككل.

وتبدأ فور اختتام عملية الاقتراع عملية الفرز بمكتب التصويت وجوبا وتكون علانية, ودون انقطاع , الى غاية انهائها تماما,

لذا ينبغي توخي الدقة في تحديد الأوراق الصحيحة و غير الصحيحة و بالتالي ضمان نتائج صادقة و انتخابات نزيهة و أي إخلال في عملية الفرز يؤدي إلى تغيير

[1] انظر المادة 132 من **المرجع نفسه** .

[2] المادة 192 من الأمر 21-01,المرجع السابق

إرادة الشعب الحقيقية مما يدفعه للامتناع عن التصويت في الانتخابات القادمة، و من أجل سلامة أوراق التصويت و الصناديق من بدء الاقتراع حتى نهاية الفرز يجب على أعضاء مكتب التصويت التأكد من الصناديق لأنه غالبا ما ترتكز جرائم في هذه المرحلة كخطف الصناديق أو استبدالها بأخرى، كما تقتضي عملية الفرز تجنب الأخطاء لأن وجود أخطاء و تصحيحات قد تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب و التزوير, ومن أجل نزاهة العملية الانتخابية لابد من الشفافية التامة في إجراء عملية الفرز, لذا مكن المشرع الجزائري ممثلي الأحزاب و المترشحين و ناخبي المكتب الانتخابي حضور عملية الفرز[1].

الفرع الأول : الفرز

أولا : عملية الفرز على مستوى مكتب التصويت

بعد اختتام عملية التصويت مباشرة تبدأ عملية الفرزوتكون علانية, ودون انقطاع , الى غاية انهائها تماما[2], فيعين أعضاء المكتب فارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت المعني للقيام بعملية , و ترتب الطاولات التي يتم فوقها الفرز بشكل ي بشكل يسمح للناخبين بالالتفات حولها[3] , و عند انتهاء التلاوة و عد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت , أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم و في نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع الناخبون في صحتها [4], باستثناء الأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع عنها المرفقة بمحضر الفرز , يتم حفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها الى غاية انقضاء أجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات .

ليحرر بعدها محضر الفرز في ثلاث نسخ موقعة من طرف أعضاء التصويت ,تعلق نسخة داخل مكتب التصويت ,ويسلم رئيس مكتب التصويت أو نائبه نسخة الى

---

[2] انظر المادة 153 من الأمر 21-01 , المرجع نفسه .

[2] المادة 151,152, **المرجع السابق** .

[3] المادة 152 من المرجع نفسه ..

[4] المادة 154 من المرجع نفسه .

رئيس اللجنة الانتخابية مع الملاحق مقابل وصل استلام وتشمل هذه الملاحق أوراق التصويت ,أوراق التصويت المتنازع في صحتها, وكذا الوكالات.

أما النسخة الثالثة يسلمها رئيس المركز الى منسق مندوبية السلطة المستقلة أو ممثله, كما تسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل الى كل الممثلين المؤهلين قانونا من الترشحين أو قوائم المترشحين من طرف رئيس مكتب التصويت[1]

ثانيا: استقبال محاضر فرز الأصوات للانتخابات التشريعية على مستوى البلدية

تشكل بمناسبة كل اقتراع لجنة إنتخابية بلدية من أربعة(4) أعضاء, وفق الترتيب التالي قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا ونائب للرئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية من غير المترشحين أو أقاربهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة , مهمتها إحصاء نتائج مكاتب التصويت على مستوى البلدية

فعند الانتهاء من عملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت ,تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية, بإحصاء نتائج التصويت المسلمة لها من رؤساء مكاتب التصويت أو نوابهم على مستوى البلدية , ويعد الانتهاء من هذا الإحصاء تقوم بتسجيل النتائج في محضر رسمي موقع من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية في ثلاث نسخ ,بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين , أو قوائم المترشحين , على أن ترسل نسخة الى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ,وأن تعلق نسخة بمقر البلدية وتسلم النسخة الثالثة الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله [2] الولائية في الانتخابات التشريعية التي تقوم بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت وتحرير محاضر الفرز فور انتهاء اللجان الانتخابية الولائية من عمليات

[1] انظر المادة 155 من الأمر 21-01 ,مرجع سابق .

[2] انظر المادة 265 , المرجع السابق .

مراجعة النتائج المحصلة عليها على مستوى كل بلدية , و نفس الشيء للجان الانتخابية بالخارج, ليتم بعدها إرسال هذه المحاضر إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.[1].

اما بالنسبة للخارج فتنصب لجان انتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية مهمتها إحصاء نتائج الانتخابات المحصل عليها من مكاتب التصويت التابعة لها وارسالها الى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج[2]

ثالثا : استقبال محاضر فرز الأصوات للانتخابات التشريعية على مستوى الولاية

تشكل لجنة انتخابية ولائية على مستوى كل دائرة انتخابية من ثلاثة أعضاء و أعضاء مستخلفين على النحو التالي :

قاض برتبة مستشار رئيسا معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة معين من طرف رئيس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات .

ضابط عمومي مسخر من قبل رئيس السلطة المستقلة يقوم بمهام أمانة اللجنة.

تدعم هذه اللجنة بخلية تقنية مشكلة من مهندسين وتقنيين في الاعلام الالي والإحصائيات.

تتمثل مهمة هذه اللجنة معاينة وتركيز, وتجميع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية[3], وتوزيع المقاعد, في أجل ست وتسعين(96) ساعة الموالية

[1] انظر المادة 1/209 ,المرجع نفسه .

[2] انظر المادة 9 من **القرار رقم 9 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بتصويت المواطنين المقيمين بالخارج** ,المؤرخ في 22 مارس 2021.

[3] انظر المادة 268 من الأمر 21-01 ,مرجع سابق .

لاختتام الاقتراع على الأكثر , يمكن تمديده ثمان واربعون (48) ساعة كحد أقصى , يودع محضر هذه اللجنة في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام, كما تسلم نسخة من هذا المحضر الى رئيس السلطة المستقلة , كما يتسلم من مسق السلطة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ,وكل الممثلون المؤهلون قانونا من المترشحين نسخة طبق الأصل من هذا المحضر[1] .

اما الهيئة المكلفة باستقبال نتائج اللجان الانتخابية بالخارج فهي اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج المجتمعة بمقر السلطة المستقلة للانتخابات , تتشكل من قاض برتبة مستشار على الأقل معين من رئيس مجلس قضاء الجزائر , ممثل عن السلطة المستقلة عضوا معين من رئيس السلطة المستقلة ,وضابط عمومي مسخر من رئيس السلطة المستقلة كأمين للجنة يساعدهم موظف من اقتراح وزير الخارجية وموظف أخر يعينه رئيس السلطة المستقلة للانتخابات , مهمتها معاينة ,وتركيز وتجميع النتائج المرسلة لها من اللجان الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية [2]وتدوينها في محاضر, في أجل ست وتسعون (96) على الأكثر يمكن تمديده (48) ساعة كحد أقصى تنتهي أشغالها بإيداع محاضرها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام ,كما تعلق نسخة من هذا المحضر بمقرها ,وتسلم نسخة أصلية منه الى رئيس السلطة المستقلة الانتخابات ,كما تسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل بعدد الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين [3].

رابعا : طريقة توزيع المقاعد في انتخابات المجلس الشعبي الوطني

[1] انظر المادة 271 من المرجع نفسه .

[2] المادة 10 من **القرار رقم 9 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بتصويت المواطنين المقيمين بالخارج** ,مرجع سابق .

[3] انظر المادة 275 من الامر 21-01 , مرجع سابق .

يـتم توزيـع المقاعـد حسـب نسـبة عـدد الأصـوات التـي تحصـلت عليهـا كـل قائمـة مـع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى وفق الشروط التالية:

إقصـاء كـل القـوائم التـي لـم تتحصـل علـى نسـبة 5% مـن الأصـوات المعبـر عنهـا وعـدم أخـدها فـي الحسـبان[1]. بعـدها يـتم حسـاب المعامـل الانتخـابي والـذي هـو حاصـل قسـمة عـدد الأصـوات المعبـر عنهـا منقـوص منـه أصـوات القـوائم التـي لـم تتحصـل علـى نسـبة 5 %مـن الأصـوات المعبـر عنهـا علـى عـدد المقاعـد المطلـوب شـغلها فـي الـدائرة الانتخابيـة[2], علـى أن تحصـل كـل قائمـة علـى عـدد المقاعـد بمقـدار عـدد المـرات التـي حصـلت بهـا علـى المعامـل الانتخـابي , وبعـد توزيـع المقاعـد بالشـروط المـذكورة أعـلاه, ترتـب الأصـوات الباقيـة التـي حصـلت علـى القـوائم التـي فـازت بمقاعـد والقـوائم الغيـر فـائزة بـأي مقعـد حسـب أهميـة عـدد الأصـوات وتـوزع وفـق هـذا الترتيـب , غيـر فـي حالـة التسـاوي بـين عـدد الأصـوات بـين قائمتـان أو أكثـر يكـون المقعـد الأخيـر للمترشـح الأصـغر سـنا [3], وفـي حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير [4] .

أمـا فـي حالـة عـدم حصـول أي قائمـة علـى نسـبة 5 % علـى الأقـل مـن الأصـوات المعبـر عنهـا تؤخـذ فـي الحسـبان عنـد توزيـع المقاعـد جميـع قـوائم المترشـحين[5], ويـتم حسـاب المعامـل الانتخـابي وفـق قاعـدة مجمـوع الأصـوات المعبـر عنهـا علـى مجمـوع المقاعـد المطلـوب شـغلها فـي الـدائرة الانتخابيـة , وبعـد توزيـع المقاعـد علـى القـوائم التـي حصـلت علـى المعامـل الانتخـابي , تقسـم المقاعـد الباقيـة وفـق قاعـدة البـاقي الأقـوى , غيـر أنـه فـي حالـة التسـاوي بـين عـدد الأصـوات بـين قائمتـان أو أكثـر يكـون المقعـد الأخيـر للمترشـح

---

[1] المادة 194 , المرجع نفسه.

[2] المادة 195 , **المرجع نفسه.**

[3] المادة 01/197, **المرجع السابق**

[4] المادة 3/197 ,**المرجع نفسه .**

[5] المادة 198 ,**المرجع نفسه .**

الأصغر سنا, وفي حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير كما أسلفنا سابقا.

الفرع الثاني :إعلان النتائج

أولا : إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

بعد استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج من طرف السلطة المستقلة للانتخابات يعلن رئيسها في أجل أقصاه ثمان وأربعون(48) ساعة, بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية , يجوز تمديد هذا الأجل أربع وعشرون(24) ساعة عند الحاجة[1] .

ثانيا : إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية

المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020[2] , خلفا للمجلس الدستوري الذي استغني عنه والمشكلة من اثنا عشر عضوا , هيئة دستورية مستقلة, هي المخولة دستوريا[3], وقانونيا [4]بضبط و إ علان النتائج النهائية, للانتخابات التشريعية , والتي تعلن عنها في أجل أقصاه عشرة(10) أيام , من تسلمها النتائج المؤقتة , من السلطة المستقلة للانتخابات , على أنه يمكن تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين ساعة, بقرار من رئيس المحكمة الدستورية .

[1] المادة 209 , المرجع نفسه .

[2] انظر المادة 185 من **التعديل الدستوري 2020**, مرجع سابق .

[3] انظر المادة 133 من المرجع نفسه .

[4] المادة 211 , الامر 21-01, مرجع سابق

المبحث الثاني: منازعات العمليات الانتخابية

المطلب الأول : المنازعات الانتخابية قبل العملية الانتخابية

الفرع الأول :المنازعات في عملية القيد في القوائم الإنتخابية

أولا : التظلم الاداري

هو النمط الغالب في مرحلة القيد الانتخابي وهو وسيلة لتمكين المواطنين من حق مراجعة القرارات الإدارية الصادرة خلال مراجعة القوائم الانتخابية من إغفال للتسجيل أو الشطب أو التسجيل بغير وجه حق وسنتطرق الى مختلف المتدخلين في هذه العملية , كما يمكن تعريفه أنه شكوى أو التماس يتقدم به صاحب الصفة والمصلحة الى أحد السلطات الإدارية والولائية و الوصائية , أو اللجان الإدارية للطعن في القرارات الإدارية للطعن في القرارات والاعمال الإدارية الغير مشروعة حيث يطالب في هذه الشكوى بإلغاء أو سحب أو تعديل هذه الأعمال لكي تكون أكثر اتفاقا مع كل من مبدأ الشرعية الملائمة

ثانيا: الهيئة المكلفة باستقبال التظلم الإداري في عملية القيد الانتخابي

اللجنة البلدية لمراجعة القوائم البلدية والتي هي تحت إشراف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات, هي المعنية بالنظر في التظلم الإداري في عملية التسجيل والشطب والمشكلة من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي إقليميا رئيسا.
- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية[1].

توضع تحت تصرف ورقابة هذه اللجنة أمانة دائمة, يديرها موظف, يتمتع بالخبرة والحياد[2]

وتنشأ بقرار من رئيس السلطة المستقلة .

أما في الممثليات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية فتتم العملية من قبل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة وتتشكل من:

رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثلهما رئيسا ,بالإضافة الى ناخبين إثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للممثلية الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة للانتخابات .

وهاتان اللجنتان السالف ذكرهما هما نفسهما المسؤولتان عن مراجعة وضبط القوائم الانتخابية , , لهذا أوكل لهما المشرع الجزائري مهمة استقبال الاعتراضات المتعلقة بإغفال التسجيل او عملية الشطب , أو التسجيل بغير وجه حق , وتقدم هذه الاعتراضات من طرف المعنين الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية , أو رئيس اللجنة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة, خلال عشرة (10) أيام من إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية العادية وخمسة أيام في حالة

[1] المادة 63 من **الأمر 21-01** مرجع سابق.

[2] المادة 63من الأمر 21-01,مرجع سابق .

المراجعة الاستثنائية[1], ليسجل من قبل أمانة اللجنة في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة , على أن تحال على اللجنة لثبت فيها في غضون ثلاثة (3) أيام , وبعد قرار اللجنة يبلغ رئيسها الأطراف المعنية بأي وسيلة قانونية , في أجل ثلاثة(3) أيام .

ثانيا :الأطراف المعنية بتقديم الاعتراضات

ينص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الى شرطي الصفة والمصلحة لرافع الدعوى "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن الصفة ,أو مصلحة قائمة, أو محتملة يقرها القانون وعلى القاضي أن يشير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه[2] وهي شروط عامة للتقاضي وتعتبر من النظام العام وبالرجوع للقانون العضوي للانتخابات أشار الى عبارة الأطراف المعنية بالتسجيل الطعن دون تحديدها مما يحيلنا الى الأطراف التي يحق لها تقديم اعتراض لدى اللجنة البلدية لمراجعة الانتخابات بأنهم المعنيين بهذه العبارة [3]وهم :

لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية الحق في تقديم اعتراض لتسجيله لدي اللجنة البلدية.

كما يجوز لكل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشخص مسجل بغير حق , او لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية مع احترام الآجال والأشكال المنصوص عليها قانونا , لكن مع شريطة تقديم الاثباتات اللازمة من وثائق كشهادة وفاة ومازال مسجل في قائمة انتخابية.

---

[1] المادة 68 ,المرجع السابق .

[2] المادة 13 **من القانون 08-09 , المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية,** المؤرخ في 25 فيفري 2008 , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد 21, بتاريخ 23 أبريل 2008 .

[3] انظر المادة 69 من الأمر 21-01, مرجع سابق

الفرع الثاني: الطعن القضائي

من خلال قراءة نص المادة 69 التي تجيز للأطراف المعنية تسجيل طعن في غضون خمسة(5) أيام كاملة من تبلغيها قرار اللجنة البلدية لمراجعة الانتخابات وثمانية أيام كاملة من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ , تسجيل طعن على شكل تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للقضاء العادي المختصة إقليميا, أو المحكمة التابعة للنظام القضائي بالجزائر العاصمة , بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج , والتي تصدر حكمها في أجل خمسة أيام وذلك دون مصاريف قضائية ودون شرط توكيل محامي ,وبناء على إشعار عادي يرسل للأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام[1] , ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادية وغير العادية وهو ما نراه يمس بمبدأ التقاضي على درجتين , كذلك هناك إشكالية اختصاص القضاء العادي في هذا النزاع حيث يتمسك بعض الباحثين باختصاصه لأن منازعات القيد في القوائم الانتخابية تتعلق بالأهلية والسن والموطن بينما يرى الدكتور جوادي الياس والدكتور يعيش تمام شوقي بأن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي المختصة بهذا النزاع باعتبار توفر صفة الإدارة في هذا النزاع واستعمالها وسائل القانون العام ومظهر السلطة العامة عبر عمل إداري وهو ما يعقد الاختصاص للقضاء الاداري[2].

أسندت مهمة الرقابة الادارية لملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني, للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة على المستوى الوطني , أما خارج الوطن فيعود الاختصاص إلى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية[3] ، وتتمثل هذه الرقابة في فحص قوائم و ملفات الترشح , و مدى مطابقتها

---

[1] انظر نفس المادة 69 , **المرجع السابق.**

[2] يعيش تمام شوقي , جوادي الياس, **أليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات** , المجلة الدولية للبحوث القانونية, العدد 5, 2021,ص 67

[3] انظر المادة 206 **من الأمر 21-01 ,مرجع سابق**

للشروط القانونية المطلوبة , فتقبل منها تلك التي استوفت الشروط , وترفض غيرها التي لم تتوافر فيها تلك الشروط ، ويكون قرار رفض ترشح أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة ,بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة', أو منسق السلطة المستقلة على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج حسب الحالة , يكون معللا تعليلا قانونيا ، وبصفة هذا الرفض قرارا إداريا, فإنه يجوز الطعن فيه قضائيا.

المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بمنازعات الترشح للانتخابات التشريعية:

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة :

باعتبار قرار رفض الترشح التي تصدره المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة على مستوى الخارج قرارا إداريا صادرا عن هيئة عمومية وبالاستناد للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما أقرته المادة 206 الفقرة الثالثة من القانون العضوي للانتخابات 21-01 " **يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا** ..." [1], أما بالنسبة للمترشحين بالخارج فيكون على مستوى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة

والمشرع قد طبق مبدأ العلاجية بإعطائه الاختصاص للمحكمة الإدارية لتنظر في هذا النوع من الطعن وبسط رقابته في توفر الشروط العامة والخاصة من عدمها وبناءا عليها يصدر القاضي الإداري حكمه[2]

الفرع الثاني: أطراف الدعوى

كما نعلم أن شرط الصفة والمصلحة من النظام العام في المنازعة الإدارية وبما أن القانون العضوي للانتخابات لم يشر صراحة للأطراف التي تملك حق المنازعة في قرار رفض الترشح اذ جاءت صيغة النص ب" يكون قابلا للطعن "

[1] المادة 206 من **الأمر 21-01**,مرجع سابق

[2] دندن جمال الدين, **المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية**, مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ,العدد 7, بدون سنة نشر, ص 460.

فـيمكن الاسـتنتاج مـن ظـاهر الـنص أن هـذا الحـق يقتصـر علـى المترشـح المعنـي ,أو الـذي رفـض ترشـحه دون أن يتسـع ليشـمل أطرافـا أخـرى مـن المترشـحين [1], لكـن أرى أنـه اذا كـان الـرفض يشـمل القائمـة كلهـا فالموكـل بإيـداع القائمـة هـو المؤهـل لتقـديم الطعـن , أمـا اذا كـان الطعـن يشـمل مترشـحا بعينـه فهـو المؤهـل بتقديمـه بحكـم تـوفر الصـفة والمصلحة الشخصية .

الفرع الثالث :شكل الطعن وأجاله

أولا :شكل الطعن

بحكـم أن المشـرع لـم يعطـي تفصـيلا فـي شـكل العريضـة المودعـة لـدي المحكمـة الإداريـة أو المحكمـة الإداريـة للاسـتئناف, منـه يجـب الرجـوع للقواعـد العامـة فـي المنازعـة الإداريـة وهـو أن تكـون العريضـة مكتوبـة ومؤرخـة وموقعـة مـن قبـل محـامي, وتـودع بأمانة الضبط[2] .

أولا : أجال الطعن

بعـد رفـض الترشـح للترشـح التـي يصـدره منسـق المندوبيـة الولائيـة للسـلطة المسـتقلة بالنسـبة للمقيمـين ومنسـق السـلطة لـدى الممثليـة الدبلوماسـية أو الفنصـلية بالخـارج حسـب الحالـة, علـى شـكل قـرار والـذي يجـب ن يكـون معلـلا, اسـتنادا لإخـلال المترشـح بأحـد الشـروط المطلوبـة المنصـوص عليهـا فـي قـانون الانتخابـات ,فـي أجـل ثمانيـة (8) أيـام كامـــلة مـن تـاريخ إيـداع التصـريح بالترشـح يكـون هـذا القـرار قـابلا للطـعن وفـق الشـروط التاليـــة, يكـون قـرار الـرفض قـابلا للطعـن أمـام المحكـمة الإداريـة المختصـة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغيه[3].

---

[1] يعيش تمام شوقي , **مرجع سابق**, ص 74.

[2] يعيش تمام شوقي , جوادي الياس , **مرجع سابق** ,ص 195.

[3] أنظر المادة 206 من **الأمر 21-01** , مرجع سابق .

أمـا المترشـحين بالـدوائر الانتخابيـة بالخـارج فيكـون قـابلا للطعـن أمـام المحكمـة الإداريـة بـالجزائر العاصـمة خـلال أربعـة(4) أيـام كاملـة ابتـداء مـن تبليغـه علـى أن تفصـل المحكمـة الإداريـة المختصـة إقليميـا فـي الطعـن فـي أجـل أربعـة أيـام كاملـة مـن تـاريخ الإيـداع, وتطبيقـا لمبـدأ التقاضـي علـى درجتـين, يمكـن أن يسـتأنف فـي حكـم المحكمـة الإداريـة أمـام المحكمـة الإداريـة للاسـتئناف فـي أجـل ثلاثـة أيـام كاملـة مـن تـاريخ تبليـغ حكـم المحكمـة الإداريـة , وتفصـل المحكمـة المختصـة فـي أجـل أربعـة (4)أيـام كاملـة مـن تـاريخ إيـداع الاسـتئناف بقـرار غيـر قابـل لأي شـكل مـن أشـكال الطعـن[1], ويجـب أن يبلـغ الحكـم أو القـرار فـور صـدوره , الـى الأطـراف المعنيـة وحسـب الحالـة ,الـى منسـق المندوبيـة الولائيـة للسـلطة المسـتقلة, أو منسـق السـلطة المسـتقلة علـى مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة لتنفيذه[2].

نلاحـظ أن المشـرع الجزائـري قـد وضـع أجـالا خاصـة للمنازعـة الانتخابيـة لعمليـة رفـض الترشـح تختلـف عـن المنازعـة الإداريـة العاديـة بحكـم أنهـا تتطلـب نـوع مـن السـرعة والاستعجال .

المبحث الثالث: منازعات العمليات الانتخابية أثناء وبعد الانتخابات

المطلب الأول : منازعات مكاتب التصويت

بمـا أن عمليـة الاقتـراع تـتم علـى مسـتوى مكاتـب التصـويت , والتـي يعـين مؤطريهـا مـن قبـل المندوبيـة الولائيـة للسـلطة المسـتقلة ,أو مندوبيـة السـلطة المسـتقلة علـى مسـتوى الممثليـات الدبلوماسـية أو القنصـلية ولضـمان الشـفافية والنزاهـة فـي الانتخابـات وحيـاد الأعـوان المسـخرين لتـأطير العمليـة الانتخابيـة أقـر المشـرع الجزائـري حـق الطعـن الإداري والقضائي في هؤلاء الأعوان

[1] أنظر نفس المادة 206 من **المرجع نفسه** .

[2] نفس المادة , نفس المرجع

الفرع الأول : التظلم الإداري على مكاتب التصويت

في مختلف مراحل العملية الانتخابية , أعطى المشرع الجزائري طريق الطعن الإداري كألية مسبقة لتسوية المنازعات الإدارية للتقليل من اللجوء للقضاء, فبعد نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين[1] , بمقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية ,والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية[2] , خمسة عشر (15) يوما على الأكثر , بعد قفل قائمة المترشحين , وتسليم هذه القوائم للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار, و ذلك بغرض إطلاع كل الناخبين والمنتخبين وكذا الأحزاب السياسية والمرشحين , على أسماء المؤطرين للعملية الانتخابية,[3] و إتاحة تقديم اعتراضات على أعضاء مكتب التصويت ,في حالة وجود إخلال بالشروط القانونية المطلوبة في اختيار أعضاء مكاتب التصويت , مثل صلة القرابة الى الدرجة الرابعة(4) مع أحد المترشحين[4] ,كما يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محتويا التعليلات القانونية في أجل الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق أو التسليم,[5] تتم بعدها دراسة هذا الاعتراض , وفي حالة رفضه يبلغ الى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ إيداعه[6] .

وبما أن المشرع لم يشر صراحة الى من له حق الطعن الإداري , يمكن استنتاج أن كل ناخب مهما كانت صفته او مصلحته له حق تقديم هذا الطعن .

---

[1] انظر قرار السلطة المستقلة للانتخابات , **الذي يحدد كيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها رقم 69 ,والمؤرخ في 22 مارس 2021** .

[2] انظر المادة 129 /3 من **الأمر 21-01** ,مرجع سابق

[3] بودیار محمد ,**النظام القانوني للانتخاب في الجزائر** ,مذكرة رسالة ماجيستير, كلية الحقوق ,جامعة بن خدة,الجزائر,2008-2009,ص 223.

[4] المادة 129 /2 من الأمر **الأمر 21-01** , ,مرجع سابق

[5] المادة 5/129 من **المرجع نفسه** .

[6] المادة 6/129 من **المرجع نفسه** .

الفرع الثاني : الطعن القضائي

بعد استنفاذ حق الطعن الإداري يجوز تقديم طعن قضائي للقرار الرفض الصادر عن رئيس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفق الإجراءات التالية

أولا :الجهة القضائية المختصة

تعتبر المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي صاحبة الاختصاص النوعي والإقليمي للنظر في الطعن القضائي المقدم من أجل شطب أسماء أعضاء التصويت من قائمة المؤطرين للانتخابات التشريعية , بسبب عدم توفر الشروط المطلوبة قانونا في المؤهلين لتسيير العملية الانتخابية كما نص على ذلك القانون العضوي للانتخابات [1], وفي حالة الاستئناف ,تكون المحكمة الإدارية للاستئناف , المختصة إقليميا هي صاحبة الاختصاص للبث في حكم الطعن الصادر عن المحكمة الإدارية بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2] .

لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات, لم يتطرق الى مكاتب التصويت على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية وكذلك الى حق الطعن القضائي , للمواطنين المقيمين في الخارج ضد مكاتب التصويت, ربما لصعوبة تطبيق إجراءات النشر والطعن , لتوزع هذه المكاتب عبر مختلف القارات وتقسيميها الى دوائر انتخابية, تضم كل دائرة مجموعة من الدول.

ثانيا : أجال الطعن القضائي

حدد القانون الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ,أجل ثلاثة(3) أيام كاملة ابتداء من تبليغ قرار الرفض , من قبل منسق السلطة المستقلة للانتخابات الى الأطراف المعنية بالطعن الإداري للتقدم بطعن قضائي , ضد

[1]- انظر المادة 7/129 من **المرجع نفسه** .

[2] المادة 10/129 من **المرجع نفسه** .

مكاتب التصويت , أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا, على أن تفصل هذه المحكمة الإدارية في هذا الطعن في أجل خمسة(5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه على مستواها ,وفي حالة صدور حكم بالرفض , يمكن للأطراف المعنية التقدم باستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ حكم المحكمة الإدارية ,على أن تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن المسجل على مستواها في غضون خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل هذا الطعن .

ثالثا :شكل الطعن

نلاحظ أن المشرع الجزائري نفس الشيء في مجال الطعن القضائي ضد مكاتب التصويت , لم يعطي تفصيلا في شكل العريضة المودعة , لدي المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف, منه كذلك يجب الرجوع للقواعد العامة في المنازعات الإدارية , وهو أن تكون العريضة مكتوبة , ومؤرخة , وموقعة من طرف محامي , تودع على مستوى أمانة ضبط المحكمة الإدارية, او المحكمة الإدارية للاستئناف حسب الحالة [1].

يبلغ الحكم أو القرار الصادر حسب الحالة الى الأطراف المعنية , والى منسق المندوبية للسلطة المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه [2].

رابعا : مخالفات عملية التصويت

بالرجوع إلى السوابق القضائية للمجلس الدستوري , المتعلقة بالاحتجاجات في صحة عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية ، للتعرف على أسباب الطعن المنتجة, بمعنى المخالفات ورتب على وقوعها إلغاء نتائج مكاتب

[1] يعيش تمام شوقي , جوادي الياس , **مرجع سابق** ,ص 195 .

[2] انظر المادة 11/129 من **الأمر 21-01** , مرجع سابق

الاقتـراع المطعـون فـي صـحة عملـــــية التصـويت التـي احتضـنتها[1]. واسـقاطها علـى القانون العضوي للانتخابات 21-01 نلخصها فيمايلي:

-قيام أشخاص غير مؤهلين بالبصم قبالة اسم ولقب شخص أخر بالقائمة الانتخابية

مـا يشـكل خرقـا لأحكـام المـادة 150 مـن القـانون العضـوي 21-01 التـي تـنص علـى وجـوب بصـم الناخـب بعـد تصـويته علـى قائمـة التوقيعـات , قبالـة اسـمه ولقبـه , لإثبـات مشـاركته وهـي مخالفـات يتطلـب وقوعهـا إلغـاء الأصـوات المعبـر عنهـا , علـى مسـتوى مكتـب التصـويت والمحصـل عليهـا فـي الصـندوق بعـد اختتـام الاقتـراع وإعلانهـا غيـر صحيحة.

عدم تجانس عدد التوقيعات في القائمة الانتخابية مع عدد الأظرفة.

احتساب أصوات ملغاة كأصوات صحيحة والعكس.

التصويت لأشخاص موتى لم يتم تطهيرهم من القائمة الانتخابية.

استعمال وكالات مزورة .

المطلب الثاني: المنازعات الانتخابية في عملية الفرز وإعلان النتائج

الفرع الأول : الجهة المختصة

نظـرا لأهميـة الانتخابـات التشـريعية ولكونهـا ذات بعـد وطنـي ,كمـا تعتبـر مهمـة عضـو المجلـس الشـعبي هـو ممـثلا للأمـة قبـل أن يكـون ممـثلا لدائريـه الانتخابيـة ,فـإن الجهـة المختصـة فـي النظـر فـي منازعـات عمليـة الفـرز وإعـلان النتـائج هـي المحكمـة الدسـتورية , فمـن جهـة هـي المكلفـة بـإعلان النتـائج النهائيـة للانتخابـات

[1] قرطي نبيل , المنازعات الانتخابية ,,مذكرة ماستر, كلية الحقوق , جامعة محمد بوضياف , المسيلة ,2014.2015 ,ص 63.

التشـريعية [1], ومـن جهـة أخـرى هـي التـي تبـت فـي المنازعـة المتعلقـة بالانتخابـات التشريعية قبل إعلان هذه النتائج [2].

الفرع الثاني :المعنيين بالطعن في نتائج الانتخابات التشريعية

نـص قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة بصـفة عامـة وجـوب تـوفر شـرط الصـفة والمصـلحة فـي كـل متقدم بطعـن فـي منازعـة إداريـة وبـالنظر الـى الأطـراف المعنيـة فـي منازعـات الانتخابـات التشـريعية نـص المشـرع الجزائـري صـراحة علـى الأطـراف التـي يمكنهـا تقـديم طعـن لـدى المحكمـة الإداريـة ,وهـم كـل مترشـح ,أو قائمـة مترشـحين ,وكـل حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية

الفرع الثالث : شكل الطعن وأجاله

أولا: شكل الطعن

اكتفـى المشـرع الجزائـري وجـوب تقـديم الطعـن ضـد نتـائج الانتخابـات التشـريعية فـي شـكل عريضـة مكتوبـة تـودع لـدى المحكمـة الدسـتورية فـي أجـل ثمـان وأربعـون (48) سـاعة بعـد إعـلان النتـائج المؤقتـة للانتخابـات التشـريعية, تقـم بعـدها المحكمـة الدسـتورية بإشـعار القائمـة أو المترشـح المعتـرض حسـب الحالـة, بتقـديم مـذكرة كتابيـة فـي أجـل اثنـين وسـبعين سـاعة مـن تـاريخ إيـداع الطعـن, علـى أن تفصـل المحكمـة الدسـتورية بعـد انقضـاء هـذا الأجـل فـي غضـون ثلاثـة (3) أيـام ,امـا بإلغـاء الانتخـاب المتنـازع فيـه إذا كـان الطعـن مؤسسـا ,أو بإعـادة صـياغة محضـر النتـائج المعـد , وإعـلان المترشـح المنتخب قانونا[3].

[1] انظر المادة 209 من الأمر 21-01 , مرجع سابق

[2] انظر المادة 211 , المرجع نفسه

[3] المادة 210 , المرجع الساق .

ثانيا : أجال الطعن

أقـر المشـرع الجزائـري لكـل مترشـح أو قائمـة مترشـحين , ولكـل حـزب سياسـي مشـارك فـي الانتخابـات التشـريعية ,الطعـن فـي النتـائج الأوليـة للانتخابـات التشـريعية التـي تعلنهـا السـلطة المسـتقلة للانتخابـات , فـي أجـل ثمـان وأربعـين (48) سـاعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة[1]

ملخص الفصل الثاني

كـان موضـوع الفصـل الثـاني متضـمنا , مختلـف الإجـراءات الإداريـة المزامنـة لإجـراء الانتخابـات التشـريعية , بـدء مـن عمليـة الاقتـراع ومـا يصـاحبها مـن إجـراءات إداريـة , الـى عمليـة الفـرز ,و اعـلان النتـائج ومختلـف المتـدخلين فـي هـذه العمليـة , وانتهاء بالطعون الانتخابية لمختلف المراحل الانتخابية .

[1] المادة 209 ,المرجع نفسه .

الخاتمة

خاتمة

مما سبق دراسته يمكن القول أن الأمر 21-01 المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات , الذي تمت مطابقة أحكامه وفق التعديل الدستوري 2020, قد تضمن تعديلات لم تكن في القوانين الانتخابية السابقة ,من أجل تحسين التمثيل وضمان الشفافية ,وصحة العملية الانتخابية ومصداقيتها, وفق إجراءات إدارية واضحة ,لسير العملية الانتخابية بكل أشكالها وأنواعها والانتخابات التشريعية ,أحد هذه الأنواع التي نالت جزء من هذه التعديلات.

فتناولنا في دراستنا كل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالانتخابات التشريعية , بدء من الهيئة المنضمة للانتخابات الى الأحكام المتعلقة بالناخب, والمترشح وأحكام الحملة الانتخابية وتمويلها ,الى سير العملية الانتخابية وعملية الفرز ,وإعلان النتائج ,ومختلق عمليات الطعون الانتخابية مع تسجيلنا وجود بعض الملاحظات واستخلصنا بعض النتائج التي نوردها كمايلي

- تم العدول في تعيين أعضاء السلطة المستقلة على طريقة الانتخاب الى طريقة التعيين ' وتقليص عدد أعضائها من 50 الى 20 .
- ادراج شروط جديدة للترشح لم تكن في القوانين الانتخابية السابقة.
- الاستغناء على نظام الكوطا في تمثيل العنصر النسوي في البرلمان والاكتفاء بشرطها في عملية الترشح فقط .
- بعض الشروط للترشح للانتخابات فضفاضة وغامضة وتتسم بالعمومية مما قد يؤدي الى حرمان بعض الافراد من الترشح مما يعد انتهاك لحقوقهم السياسية الي كفلها الدستور .
- المبالغة في التركيز على عامل السن والجنس وفرضه على حساب عامل الكفاءة والمستوى العلمي.
- النص على المحاكم الإدارية للاستئناف كضمانة لمبدأ التقاضي على درجتين .
- اعتماد النظام الانتخابي بالتمثيل النسبي بالقائمة المفتوحة للقضاء على تدخل المال الفاسد وترك حرية للناخب لترتيب الفائزين في الانتخابات .

التوصيات

- الإسراع في تقوية مركز السلطة المستقلة تنظيميا وماليا وابعادها عن السلطة التنفيذية بالكلية لضمان حيادها , وضرورة اختيار أعضائها بعيدا عن عوامل المحاباة والولاء .
- التسجيل التلقائي للناخبين للقضاء على فوضى التسجيلات .
- رقمنة القوائم الانتخابية للتقليل من الأخطاء وكذا منازعات التسجيل والشطب.
- ربط سجل الوفاة بنظام القيد لانتخابي لشطب المتوفين تلقائيا.
- رقمنة صحيفة الوقيعات لمكافحة التحايل والتزوير في التصويت.
- اجراء التصويت الالكتروني بديلا عن التصويت بالوكالة.
- نشر قائمة بيانات مؤطري الانتخابات للعامة الكترونيا لترك المجال للمواطنين للقيام بعملية الطعن.
- الاستغناء عن فرض نظام الكوطا في قوائم الترشح الذي يشكل قيدا خاصة في المناطق المحافظة.
- ضرورة توضيح بعض الشروط الواجبة في الترشح التي تتصف بالغموض والعمومية مما تعطي سلطة تقديرية غير مبررة للسلطة المستقلة للانتخابات
- ضرورة التمديد في الأجال في بعض عمليات الطعن الانتخابي .

المراجع

قائمة المراجع

أ- قائمة المصادر

1. التعديل الدستوري 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 82,المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
2. الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17,االمؤرخ في 10 مارس 2021.
3. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 78,المؤرخ في 30سيبتمبر 1975 .
4. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم , الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,العدد 14 المؤرخ في 02 افريل 2006.
5. القانون 08-09 , المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية, المؤرخ في 25 فيفري 2008 , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد 21, بتاريخ 23 أبريل 2008 .
6. قانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
7. الأمر 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021, يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب في انتخابات البرلمان ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 19, الصادر في 16 مارس 2021.

القرارات

8. **قرار السلطة المستقلة للانتخابات المتعلق باستمارة الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني** , رقم 29 المؤرخ في 13 مارس 2021.

9. القرار رقم 09 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بتصويت المواطنين المقيمين بالخارج , المؤرخ في 22 مارس 2021.
10. القرار رقم 69 لسلطة المستقلة للانتخابات , الذي يحدد كيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها رقم ,والمؤرخ في 22 مارس 2021 .
11. قرار السلطة المستقلة للانتخابات يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما, المؤرخ في 19 أفريل 2021 .

ب – قائمة المراجع

الكتب

12. نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،** الطبعة السابعة، دار الثقافة خراشي عادل عبد العالي إبراهيم , مكافحة جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة ,دار الجامعة الجديد,مصر,2016 .
13. داوود الباز , **حق المشاركة في الحياة السياسية** ,دار النهضة العربية , القاهرة,2002.
14. عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الادارية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
15. نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،** الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان، الأردن, 2011.

رسائل الماجيستير

16. عبد المؤمن عبد الوهاب , **رسالة ماجيستر التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري** , جامعة الأخوة منتوري ,قسنطينة, 2007 .

17. بوديار محمد ,**النظام القانوني للانتخاب في الجزائر** ,مذكرة رسالة ماجيستير, كلية الحقوق ,جامعة بن خدة,الجزائر ,2008- 2009 .

مذكرات الماستر

18. خلالفة هالة , المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 , مذكرة ماستر ,كلية الحقوق ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة , 2018-2019 .

19. صليحة بن العايب ,حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري ,مذكرة ماستر ,كلية الحقوق, جامعة زيان عاشور, الجلفة ,2013-2014.

20. قرطي نبيل , المنازعات الانتخابية ,,مذكرة ماستر, كلية الحقوق , جامعة محمد بوضياف , المسيلة ,2014.2015.

21. محمد العيد عباسي ومحمد طه فرحات ,الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون19 -08 العضوي, مذكرة ماستر, كلية الحقوق جامعة الوادي ,2020/2019 .

المقالات العلمية

22. غبولي منى و عبد السلام طوبال ,**النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات** ,مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ,العدد الأول ,جامعة سطيف 2, 2019 .

23. طيب بالواضح، سناء أولاد سبدي صالح، **النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، المجلد 04 ،العدد 01 ،2019 .

24. دنـدن جمـال الـدين, **المنازعـات الانتخابيـة خـلال المرحلـة التحضـيرية للانتخابـات المحليـة**, مجلـة الإدارة والتنميـة للبحـوث والدراسـات ,العـدد 7, بـدون سنة نشر.

25. يعـيش تمـام شـوقي , جـوادي اليـاس, **أليـات تسـوية منازعـات العمليـات التحضـيرية للانتخابـات التشـريعية فـي ضـوء مسـتجدات أحكـام الأمـر 21-01 المتضـمن القـانون العضـوي للانتخابـات** , المجلـة الدوليـة للبحـوث القانونيـة, العدد 5, 2021.

26. فيصـل انسـيغة ,**ضـوابط الحملـة الانتخابيـة فـي التشـريع الجزائـري: دراسـة مقارنة**, مجلة الاجتهاد القضائي,المجلد13,العدد 01,جامعة بسكرة,2021 .

محاضرات

27. محمـد نعـرورة، مجموعـة محاضـرات فـي قـانون الانتخابـات فـي الجزائـر، ألقيـت علـى طلبـة سـنة ثانيـة ماسـتر قـانون إداري، كليـة 2 الحقـوق و العلـوم السياسة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2019-2020 .

الفهرس

الفهرس:

مقدمة:.....أ.ب.ج.د.هـ

الفصل الأول :الإجراءات الإدارية قبل العملية الانتخابية للانتخابات 08

المبحث الأول : المبحث الأول :الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية.....08

المطلب الأول : العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات وصلاحيتها 09

الفرع الأول : شروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات.....09

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات ومهامها.....11

المطلب الثاني : أجهزة السلطة المستقلة للانتخابات.....13

الفرع الأول: مجلس السلطة المستقلة للانتخابات.....14

الفرع الثاني: رئيس السلطة المستقلة وصلاحياته.....15

الفرع الثالث: امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج.....17

المبحث الثاني : الإجراءات الإدارية قبل العملية الانتخابية 17

المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بالناخب.....18

الفرع الأول : الشروط الواجب توفرها في الناخب.....18

الفرع الثاني : القوائم الانتخابية.....22

المطلب الثاني :الإجراءات الإدارية للترشح للانتخابات التشريعية.....23

الفرع الأول :الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح 24

الفرع الثاني :الشروط الشكلية للممارسة حق الترشح.....25

الفرع الثالث : الحملة الانتخابية.....40

الفصل الثاني : الإجراءات الإدارية أثناء وبعد الانتخابات 53

المبحث الأول : الإجراءات الإدارية المتعلقة بعملية التصويت وفرز في الانتخابات 53

المطلب الأول : عمليات التصويت 54

الفرع الأول : تسيير عملية التصويت.....54

الفرع الثاني : كيفية التصويت 57

المطلب الثاني : الفرز وإعلان النتائج.....60

الفرع الأول : الفرز.....61

الفرع الثاني :إعلان النتائج 66

المبحث الثاني : المنازعات الناتجة عن العمليات الانتخابية 67

المطلب الأول : المنازعات الانتخابية قبل العملية الانتخابية.....67

الفرع الأول :المنازعات في عملية القيد في القوائم الانتخابية 67

الفرع الثاني : الطعن القضائي 73

المطلب الثاني :الاحكام المتعلقة بمنازعات الترشح للانتخابات التشريعية.....74

الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة.....74

الفرع الثاني : أطراف الدعوى 74

الفرع الثالث : شكل الطعن وأجاله.....75

المبحث الثالث: منازعات العمليات الانتخابية أثناء وبعد الانتخابات 76

المطلب الأول : منازعات مكاتب التصويت 76

الفرع الأول : التظلم الإداري على مكاتب التصويت 77

الفرع الثاني : الطعن القضائي.....78

المطلب الثاني: المنازعات الانتخابية في عملية الفرز وإعلان النتائج.....80

الفرع الأول: الجهة المختصة.....80

الفرع الثاني : المعنيين بالطعن في نتائج الانتخابات التشريعية.....81

الفرع الثالث : شكل الطعن وأجاله.....81

خاتمة.....84

المراجع:.....87

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع الإجراءات الإدارية المنظمة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات , حيث تناولنا في الفصل الأول الاجراءات الإدارية قبل اجراء الانتخابات التشريعية , بداية بالهيئة المنظمة لهذه الانتخابات , من شروط العضوية فيها الى المهام والصلاحيات , ثم القوائم الانتخابية وكل ما يتعلق بالناخب من إجراءات , ثم انتقلنا الى عملية الترشح للانتخابات التشريعية من شروط وضوابط , موانع الترشح , معرجين على الحملة الانتخابية و اجراءاتها وكيفية الرقابة عليها.

لنتناول في الفصل الثاني الإجراءات الإدارية أثناء وبعد الانتخابات التشريعية , من عملية الاقتراع ,والتصويت وما يتعلق بهما من إجراءات إدارية , الى عملية الفرز وإعلان النتائج , لننهي هذه الدراسة بالطعون الانتخابية واجراءاتها ,عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية .

الكلمات المفتاحية : الإجراءات الإدارية , الانتخابات التشريعية , السلطة المستقلة للانتخابات

القوائم الانتخابية , الناخب, اللجنة الانتخابية , الترشح , الحملة الانتخابية , الاقتراع , إعلان النتائج ,الطعون الانتخابية , المحكمة الدستورية.

Study summary

This study deals with the issue of administrative procedures regulating legislative elections in light of Ordinance 21-01 containing the organic law for elections , Where, in the first chapter, we dealt with the administrative procedures before holding the legislative elections, beginning with the organizing body for these elections, from the conditions of membership in them to the tasks and powers ,

Then the electoral lists and all the procedures related to the voter , Then we moved to the process of candidacy for legislative elections, including conditions and controls, and barriers to candidacy,

Commenting on the electoral campaign, its procedures, and how to monitor it .

In the second chapter, let us discuss the administrative procedures during and after the legislative elections, from the voting process; and related administrative procedures , To the screening process and announcing the results , Let us end this study with electoral appeals and their procedures throughout the various stages of the electoral process.

Key words

Administrative procedures ,legislative elections, Independent Electoral Authority ,electoral Lists ,voter ,Electoral Commission ,The candidacy .

the electoral campaign ,suffrage, Announcement of results

,The Electoral appeals, The Constitutional Court .